



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

- -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

نيابة



## الأنظمة الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية

وعلوم جنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

:

بن يكن عبد المجيد

:

زديرة أحمد وليد

	الجامعة الأصلية	المرتبة العلمية	
رئيسا		- -	/ المجيد
		- -	/ بن يكن عبد المجيد
		- -	/

السنة الجامعية : 2019/2018



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



كلية الحقوق و العلوم السياسية

نيابة العمادة للدراسات و شؤون الطلبة

## الأنظمة الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

:

بن يكن عبد المجيد

:

زديرة أحمد وليد

	الجامعة الأصلية	المرتبة العلمية	
رئيسا		- -	/ المجيد
		- -	/ بن يكن عبد المجيد
		- -	/

السنة الجامعية : 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه وتقديره الذي وفقني على إنهاء هذا العمل والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

اعترافا بالفضل لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل والفضل العميق للدكتور المشرف بن يكن عبد المجيد على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيمة التي أضاعت أمامي سبل البحث، وجازاه الله عن ذلك كل خير.

ويطيب لي تقديم خالص الشكر والتقدير كذلك " لأعضاء لجنة المناقشة " الذين تفضلوا بقبولهم فحص وتدقيق هذه المذكرة .

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدني على إتمامه. كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر لعميد كلية الحقوق والعلوم السياسة البروفيسور زواقري الطاهر وإلى كل الأساتذة الذين تابعوني في كل المقاييس طوال مسار الدراسة، وكذا موظفي جامعة عباس لغرور خنشلة .

# إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم :  
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ  
فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾  
سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، إلى والدتي الغالية.  
إلى والدي العزيز الذي طالما شجعني على طلب العلم أطال الله في عمرهما  
إلى إخوتي وأخواتي  
إلى كل الأصدقاء والزملاء وإلى طلبة العلم  
إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

## المقدمة

منذ ما يزيد على ربع قرن، بدأت الدول تبحث في إيجاد حلول إدارية لمعالجة الأزمات والمشكلات التي تواجهها المؤسسات العقابية، سواء تعلق الأمر بالنظم المتبعة فيها، أو تلك المتعلقة ببرامج الرعاية المطبقة لديها.

تحتل سياسة إصلاح المحكوم عليهم مكانا بارزا في التشريع الجزائري، وبواسطتها تستطيع السلطة العقابية المختصة في الدولة أن تضمن إصلاح المجرمين وتأهيلهم ليكونوا على أحسن صورة وعلى أفضل حال.

إن ملف إصلاح العدالة يتلخص في شقين وهما إصلاح القضاء وإصلاح السجون، وتكرس الشفافية في إدارة السجون ومعاملة المساجين من خلال انفتاح القطاع على فعاليات المجتمع المدني.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى سعى إلى معاملة المساجين وفق القوانين المتعارف عليها لحماية حقوق الإنسان مما يحقق تهذيبهم، لذا جاء موضوع المذكرة موسوما بـ: " الأنظمة الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية " .

### — أهمية الموضوع:

مما لا شك فيه أن تهذيب المجرم وتربيته والرفق به تعتبر سمة من سمات المجتمع الذي ينشد التطور والرقي بأفراده، ومن أبرز نظمته في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والإسهام بشكل فعال في الحياة العلمية والعملية لأبناء المجتمع.

**من الناحية العلمية:** لقد اهتم المشرع الجزائري بالمؤسسات العقابية، ووضع لها الأحكام التي تضبط معاملاتها بهدف المحافظة على آدمية المحكوم عليهم، ووضع الضوابط التي تحفظ لهم حقوقهم وتصونها من التعدي عليها من ناحية أخرى، فلذلك تطورت أنظمة إدارة المؤسسات العقابية، ورسخت قواعدها، وصارت متكاملة الجوانب.

**من الناحية العملية:** إن الغاية من إيجاد القوانين ذات الصلة بإدارة المؤسسات العقابية مرجعها ما يهدف إليه التشريع في بناء نظريات العقاب الأصلح للمحكوم عليه، لتحقيق

مصلحة اجتماعية كبرى في إنشاء المؤسسات العقابية، وطبع الكتب وتوزيعها، مما يعود نفعه لعامة أفراد المجتمع.

### – الإشكالية:

يعد العقاب المظهر الإيجابي لردع المجرمين، حيث تتولاه الدولة بنفسها من خلال بناء المؤسسات العقابية، وكذا إدارتها، وتسعى من خلاله إلى المحافظة على كيان المجتمع، وكذا تهذيب المجرمين وتأهيلهم.

من خلال هذا يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للأنظمة الإدارية والعقابية الحديثة أن تكون عنصرا فعالا في إصلاح المجرمين وتأهيلهم؟  
وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

– ما المقصود بالمؤسسات العقابية؟ وكيف نشأت وتطورت؟

– ما هو الهيكل التنظيمي لإدارة السجون في الجزائر؟

– ما هي الأنظمة العقابية الحديثة في ظل قانون تنظيم السجون؟

### – أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني لاختيار البحث في هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها:

– ما لمست من أهمية الاستقرار في حياة الأفراد، وضرورة صياغة نصوص قانونية مستحدثة، وإقحام تقنيات جديدة على مستوى تسيير المؤسسات العقابية، مما يجعلها مساندة للمجتمع، وأماكن لتهديب المجرمين وتأهيلهم.

– الرغبة في جمع دراسة منهجية في هذا الموضوع، وصياغتها صياغة جديدة، وجعلها تتفاعل مع الواقع العملي وتسايره.

### – أهداف الموضوع:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو إبراز فكرة السياسة الإدارية والعقابية، والتعرض لنصوصها، وهذا بإلقاء الضوء على نطاق هذه النصوص بالنظر إلى مدى

فاعليتها، وبالنظر إلى مصدر إنشائها وتنظيمها في ظل القانون الجزائري، للكشف عن مدى توفيق المشرع في التصدي للنقائص، وإيراز مواطن القوة والضعف فيه.

### – المنهج المعتمد:

لقد اعتمدت في بحثي وتحليلي للآراء والمسائل الواردة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي المعتمد على آليته التحليلية، والذي يمكننا من استعراض المفاهيم القانونية والإدارية المتعلقة بالسياسة الإدارية وبالمعاملة العقابية للمساجين في التشريع الجزائري، وتحليلها لاستخلاص النتائج، ثم بعد ذلك تصنيفها وترتيبها وفق الخطة المرسومة.

### – الدراسات السابقة:

إن موضوع الأنظمة الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية قد تدارسه السابقون من قبلي، وكتبت فيه دراسات وبحوث، إلا أنه لا توجد دراسات كافية – فيما اطلعت عليه – تتناول إدارة السجون والمعاملة العقابية للمساجين في التشريع الجزائري.

ومن أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

– **كلانمر أسماء:** الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي توصلت من خلاله الباحثة إلى أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال، ولعل معدلات العود التي تعرف منحى تصاعدياً مؤشراً على ذلك، فالعلة في عدم بلوغ السياسة المنتهجة من طرف الدولة لا تكمن في النصوص القانونية وما تتضمنه، وإنما تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– **عرعار ليدية، أيت ساحل راضية:** أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، والذي توصلت من خلاله الباحثان إلى أن تطور دور المؤسسات العقابية من حبس المسجون كتشديد الحراسة عليه إلى تأطيره نفسياً، تربوياً وتكوينياً بالاعتماد على أساليب عقابية حديثة



تساعد في تأهيلهم، بغية إبعادهم عن عالم الجريمة ووقايتهم مستقبلا من التفكير في العود إلى الإجرام.

### – صعوبات الدراسة:

لا يخلو بحث علمي من صعوبات، وإن من صعوبات هذا البحث ما يلي:

– دقة العنوان، مما جعلني أعاني صعوبات جمة في جمع المادة العلمية وتنسيقها، وتحريرها بما يوافق مقتضيات المنهجية العلمية.

– نقص المراجع، بل حتى وإن وجدت يصعب الوصول إليها، مما يعني عدم توفر المادة العلمية.

– عدم توفر المدة الكافية، مما جعلني أسبق الزمن لإعداد مذكرة وافية.

ومع هذه الصعوبات، فقد بذلت غاية جهدي في محاولة لإنجاز مذكرة علمية وافية بحق الموضوع من الجانبين العلمي والمنهجي.

### – الخطة:

كانت الدراسة في هذا البحث جوابا عن الإشكالية، من خلال تقسيمها إلى:

#### المقدمة

**مبحث تمهيدي: مدخل مفاهيمي**

**المطلب الأول: تعريف السجون والمؤسسات العقابية**

**المطلب الثاني: تطور المؤسسات العقابية وأنواعها**

**الفصل الأول: الهيكل التنظيمي لإدارة السجون في الجزائر**

**المبحث الأول: هيكل المؤسسات العقابية والإصلاحية في الجزائر**

**المطلب الأول: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**

**المطلب الثاني: إدارة المؤسسات العقابية**

**المبحث الثاني: الأجهزة المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين**

**المطلب الأول:** اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا

**المطلب الثاني:** لجنة تكييف ولجنة تطبيق العقوبات

**المطلب الثالث:** المصالح الخارجية لإدارة السجون

**الفصل الثاني:** الأنظمة العقابية الحديثة في ظل قانون تنظيم السجون

**المبحث الأول:** نظام الإفراج المشروط

**المطلب الأول:** مفهوم وشروط تطبيق الإفراج المشروط

**المطلب الثاني:** الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط وآثاره

**المبحث الثاني:** نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)

**المطلب الأول:** مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

**المطلب الثاني:** شروط الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

**الخاتمة**

## مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية

عرفت المجتمعات القديمة العقوبات السالبة للحرية، لكن هذه العقوبات غالباً ما كانت تنتهي بموت المحكوم عليه، إذ لم تكن هناك أماكن لعزل الأشخاص وإنما يوضعون في أماكن مظلمة دون أكل وشراب حتى الموت وكأن الأمر يتعلق بالموت البطيء فلم يتجاوز السجن الحجز الاحتياطي أو شبه الاحتفاظ المؤقت .

بعدها تغيرت النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية باعتبارها وسيلة لتهديب وتأهيل المحبوسين نظراً لتطور السياسات العقابية، لذلك انتشرت السجون كأمكنة ملائمة لتنفيذ تلك العقوبات، ويترجم تعريف المؤسسات العقابية فلسفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس، التي تطورت شيئاً فشيئاً إلى أن أصبحت مؤسسات قائمة بذاتها بمرور الأزمنة وتعاقب الحضارات، ومن ذلك تطورت المؤسسات العقابية في الجزائر مثل باقي دول العالم عبر عدة مراحل من العهد القديم إلى يومنا هذا.

وعليه قسمنا هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية .

## المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية لغة واصطلاحاً

يعتبر مفهوم السجن مفهوم قديم، إذ تم وروده في الكثير من الرسائل السماوية وقد وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام في قوله تعالى (يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار)<sup>1</sup>، و كانت هذه الآية حول رؤية لسيدنا يوسف وقوله تعالى (قال ربي السجن أحب إلي مما يدعونني إليه)<sup>2</sup>، وروده أيضاً في قصة سيدنا موسى عليه السلام في قوله تعالى ( قال لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين).<sup>3</sup>

### الفرع الأول: التعريف اللغوي

معنى السجن في اللغة هو الحبس، والحبس معناه المنع ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك، وقد جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور حول كلمة سجن ما يلي:<sup>4</sup>

سجن، السجن: الحبس والسجن بالفتح المصدر، سجنه يسجنه سجنًا؛ أي حبسه وفي بعض القراءة [ في قوله تعالى ( قال رب السجن أحب إلي ) ] فمن كسر السين فهو المحبوس وهو اسم ومن فتح السين فهو مصدر سجنه سجنًا. و للسجن لغة أيضاً معناه المحبس وهو مفهوم قديم ورد ذكره في أكثر من موضوع في القرآن الكريم ، لقوله تعالى ( رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه ) ، وقوله تعالى (ودخل معه السجن فتيان).<sup>5</sup>

<sup>1</sup> — سورة يوسف ، (الآية 39).

<sup>2</sup> — سورة يوسف ، (الآية 33).

<sup>3</sup> — سورة الشعراء ، (الآية 29).

<sup>4</sup> — ابن منظور، لسان العرب (تحقيق علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي)، منشورات دار المعارف، القاهرة، ص: 1947.

<sup>5</sup> — محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2009، ص: 192.

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يقصد بالسجون تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة والاعتقال والمقيدة بالحرية<sup>1</sup>، كما يعرف التشريع القانوني الجزائري السجن أو المؤسسات العقابية على أنها: (هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء).

كما تعرف أيضا على أنها أماكن تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات والتدابير المانعة على المحكوم عليهم بها<sup>2</sup>، والسجن هو ذلك المكان المغلق المنعزل عن المجتمع يتكون من غرف أو عنابر متعددة المساحة والأحجام متواجدة فوق وتحت الأرض يقيم فيها الأشخاص المذنبين لتنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة بقرار من القاضي لارتكابه انتهاكا أو جريمة ما بحق مجتمعه بخروجه عن القواعد القانونية والاجتماعية كما قد توجد فيه بعض المرافق الحيوية والترفيهية للمساجين التي تختلف من سجن لآخر وفق هيكلته ونظام الإدارة المتبعة فيه .

كذلك عرفت هيئة الأمم المتحدة السجون والمؤسسات العقابية والإصلاحية حيث يقصد بها جميع المؤسسات الممولة تمويلًا عامًا أو خاصًا، التي يجرى فيها الأشخاص من حريتهم، ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات على سبيل المثال المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفسي التابعة لإدارة السجون، ويشترط في السجن أن يكون مكانا لاستقبال كل من كان على استعداد للإصلاح والتربية والتقويم، وارتبط مفهوم إعادة التربية بمفهوم السجن الذي هو الآخر مرادف لمفهوم الحبس.

إن مؤسسة إعادة التربية هي عبارة عن مراكز للتكفل والتأهيل وهو وصف لم يكن من قبل وإنما جاء بعد مراحل لتحل بعد ذلك فكرة التهذيب والإصلاح محل فكرة الزجر

<sup>1</sup> – إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص: 163.

<sup>2</sup> – محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 171.

والردع، وتجاوزت رسالة السجن عن وقاية المجتمع من الخارجين عن نظامه إلى المساهمة الإيجابية في تقدم المجتمع بخرج أكبر عدد ممكن من نزلائه إلى الحياة الاجتماعية مهيين مهنيا وثقافيا واجتماعيا وصالحين جسميا وعقليا لاستعادة أماكنهم في عملية الإنتاج في المجتمع.

كما عرف قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤسسات العقابية على أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء<sup>1</sup>، إذ أن المؤسسات العقابية هي عبارة عن أماكن تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية تطبق على الأشخاص الخارجين عن نطاق القانون عمدا.

#### – تعريف السجين:

يعرف السجين على أنه الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقها ومنعه من التصرف بنفسه، كما يقصد بالسجين هو الشخص الذي عوق ومنع من التصرف سواء كان ذلك من خلال وضعه في بيت أو مسجد أو قبو كما كان سائدا في الوقت الماضي أو كان ذلك من وضعه في بناء مقلل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الحكم أو الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد والمعمول به في الوقت الحاضر، وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريفه للسجين أو المحبوس وهو الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية<sup>2</sup>.

وقد عرفت جامعة الدول العربية في المادة 2 من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون على أن السجين هو الشخص المودع في السجن بناء على حكم قضائي أو أمر

<sup>1</sup> – قانون 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين- المتمم بقانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 ،ج، ر عدد 05.

<sup>2</sup> – الموقع الإلكتروني: <http://www.droit-dz.com/forum.ishowthread.php> تاريخ الإطلاع والساعة 22:15، 2019/04/08.

صادر من السلطة المختصة والسجين يطلق عليه أيضا النزير وهو كل شخص حرم من حريته ضد إرادته ويمكن أن يكون بسبب الحبس والأسر وعن طريق ضبط النفس القسري وهذا المصطلح ينطبق خصيصا للموقوفين في محاكمة أو يقضون عقوبة السجن. كذلك هو كل شخص محبوس لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوف تحت الحفظ القانوني.

## المطلب الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية

إن المؤسسات العقابية بمفهومها الحديث مرت بعدة مراحل :

### الفرع الأول : السجن في العهد القديم

إن السجن من خلال استنطاق التاريخ لم يعرف بشكله الحالي بل كانت السجون عبارة عن بئر عميقة يصل عمقها إلى حوالي 05 أمتار وقطرها متران ، بحيث يصعب على من وضع فيها تسلقها، فيلقى فيها بواسطة حبل إلى أسفل البئر ويعيش في هذا المكان المظلم والبارد، يستقبل طعامه من الأعلى وفضلاته من حوله، وتقع هذه الآبار داخل قلاع محصنة، محيطة بجدران سميكة وقضبان غليظة، يستحيل على السجين الفرار منها<sup>1</sup>. كما أنها سراديب مظلمة تتميز بالرطوبة، وغالبا ما تكون مغلقة من كل الجوانب، لا ينفذ إليها الهواء إلا من فتحات صغيرة جدا، ومكانا خصبا لتكاثر الجراثيم والأمراض قلما يخرج السجين حيا وكان النظام الغذائي واللباس السائد في ذلك الوقت المبكر بالنسبة للمساجين عبارة عن نظام فوضوي لا تتدخل الدولة فيه، ولا تشرف على حاجاتهم الأساسية، بل كان أقارب السجين يتكفلون بسد حاجياته وكان ذلك سببا في موت المساجين بفعل الجوع والمرض<sup>2</sup>.

وهكذا اقتصر الغرض من السجون في عصورها الأولى على منع نزلائها من الهرب فقط، ويعني ذلك أنه لم يكن يراد بها تحقيق أغراض اجتماعية ترتبط بأهداف العقوبة حيث كان الهدف الأساسي هدفا انتقاميا، وأعدت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعدها تنفيذها وأيضا إيواء من اقترفوا الجرائم انتظارا لمحاكمتهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> — سعيد بن مسفر الوداعي، فقه السجن والسجناء، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001 ، ص: 21.

<sup>2</sup> — فريدة نوادري، المناهج الحديثة وأهميتها لتنمية الموارد البشرية بإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير ، جامعة بسكرة، غير منشورة ، 2006 ، ص: 22، 21.

<sup>3</sup> — عبدو شقرة، السجون، مذكرات مدير سجن، مطبعة ملاح، الطبعة الأولى، دمشق، 2005 ، ص: 18.



## أولاً: السجنون عند المصريين القدامى :

وعرفت مصر الفرعونية السجن كمكان انتظار لتنفيذ عقوبة الإعدام، فقد يسجن المحكوم عليه بالإعدام فترة معينة قبل تنفيذ هذه العقوبة عليه.<sup>1</sup>

فهناك من يرى أن مصر الفرعونية لم تعرف السجن إطلاقاً، والرأي الراجح أنها عرفت كعقوبة، وذلك ما حصل واقعياً في قصة سيدنا يوسف بن يعقوب وراجيل وأبو موسى وأفرام على ما جاء في الثوراة، سفر التكوين، وكذا قصة موسى مع فرعون، فقد جاء لفظ السجن تهديداً من فرعون لموسى لقول الله تعالى: (قال لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين).<sup>2</sup>

فذكر السجن في هذه القصة جاء من باب سرد الوقائع التاريخية التي يستنتج منها أن السجن كان موجوداً في تلك العصور وأنه عقوبة أساسية.

## ثانياً: السجنون عند اليونان :

ولاستعراض السجنون لدى الأمم والحضارات السابقة، نقف عند اليونانيين، فالسجن لديهم عبارة عن غرفة أو قاعة غير منتظمة تطلق فيها للمساجين حرية مقابلة أقاربهم كما يتضح من كتابات سقراط، علماً أنه أحد المشاهير الذي سجن بتهمة إفساد الشباب، أما أصحاب الجرائم والكبائر فكانوا يوضعون في حفر عميقة، رطبة ومضرة بالصحة، وتعتبر سجونا لهم .

ولقد أجريت دراسة تدعو إلى التأمل في مساهمة الفلسفة اليونانية في حركة الدفاع الاجتماعي حيث أكدت هذه الدراسة أن المفكر أفلاطون كان الوحيد الذي بين بوضوح المفاهيم التي قدر لها لاحقاً أن تصبح مفاهيم الدفاع الاجتماعي، إذ أنه في الوقت الذي لم يكن السجن إلا مكاناً للحبس المؤقت كان هو يريد للحبس أن يصبح العقوبة المطبقة عادة في معظم الحالات إن لم يكن كلها.

<sup>1</sup> – عبد القادر قهوجي وفتح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص: 460.

<sup>2</sup> – سورة الشعراء، الآية 29.

بل كان في الواقع أول من ميز بين المجرم الذي يمكن إصلاحه وبين الذي لا يمكن إصلاحه ولذلك تتبأ بمنشآت ثلاث أولها لا يعدو كونه مكانا للحجز، والمنشأة السجنية الثانية معدة للمجرم الذي يمكن إصلاحه ويسميه بيت التوبة، أما الثالثة، يوضع المجرم في مكان موحش ومهجور، يثير اسمه فكرة أنه مكان عقاب ويكون معدا لاستقبال معتادي الإجرام<sup>1</sup>.

### ثالثا: السجن في العهد الروماني

السجن في هذه الحقبة عبارة عن سرداب مظلم ورطب ضمن أسوار عالية، وكان الغرض منه الاقتصار على إيواء المتهمين الذين تجري محاكمتهم والمحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لتنفيذها عليهم ولا تعتبر السجون مكانا لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية في ذلك الوقت . وفي هذا الصدد يقول الفقيه الروماني أوليبيان أن السجون ينبغي أن تكون للحجز الاحتياطي فحسب دون العقاب<sup>2</sup>.

ومع ذلك فقد استخدمت السجون أحيانا لأغراض سياسية ، يودع فيها لمدة غير محددة، أشخاص يراهم الحاكم خطرين على سلطته، أو أشخاص يخشى منهم ارتكاب جريمة . ومع ظهور الدول المنظمة، إزداد الأمر سوءا فقد كانت تعهد إدارة السجون وتنظيم عملها إلى أشخاص متنفذين مقابل بدل مالي يدفعه السجناء لهم، الأمر الذي ترتب عليه إلزام المسجونين بدفع مبالغ مالية باهظة كمقابل للغذاء والإقامة، والتي قد تطول في انتظار محاكمتهم .

وفي ظل هذه الظروف أصبحت السجون موطنا للسجين وتشكل موطنا للفساد نظرا لاختلاط الرجال بالنساء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> — مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية، إنسانية، طبعة عربية خاصة، ترجمة حسن علام، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، 1981 ، ص: 51، 50.

<sup>2</sup> Paul Cuhe , livre province de droit criminel, dalloz, occasion, acuetter en ligne, neuf ou occasion, avis et critiques, 1936, P43.

<sup>3</sup> — فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت، 1985، ص: 210.

وكانت السجون مكانا لإيواء المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والتي تعتبر عقوبة بدنية، وكان السجن حيزا لاحتباس المجرمين الخطرين على المجتمع وكذا على سلطة الحاكم، كما لم توجد لها أنظمة وقواعد تسيير خاصة بها، بل كانت خاضعة لأهواء حراسها وعمالها<sup>1</sup>.

#### رابعاً: السجون عند العرب :

لم يعرف العرب السجون غداة تعميرهم لشبه الجزيرة العربية بالمفهوم الحالي بسبب عدم الاستقرار الراجع لنمط معيشتهم الذي فرض عليهم الحل والترحال ما بين الأمصار والأقطار، وهكذا فالنظام الاجتماعي تميز بالأسر لفترة وجيزة ليترك السجن حراً بعدها. فالمنادرة أوجدوا سجناً سمي صنياناً، يناط به موظفون يتولون الإشراف عليه، مع منع سجنائه من الهرب. وقد كانت المعاملة سيئة جداً .

وتميزت السجون عند الغساسنة بتنفيذ عقوبة السجن لمدة غير محددة، وللحاكم الحرية في سجن الأسير مدة ما شاء، فقد يتذكره ويلهمه بعطفه وشفوه فيفرج عنه في مدة قصيرة، وقد توافيه المنية بسبب النسيان، وكانت لسجونهم مباني مخصصة لذلك.

أما أهل مكة، المتصفون بالبذاءة، كانوا يقومون بسجن المخالفين لأسيادهم في بيوتهم، ويقيدونهم بالسلاسل فلا يخرج السجن ولا يغادر بيته .

وفي أول الإسلام قام زعماء مكة بحبس أول من أسلم كعقوبة له، وكان يوضع في العراء وتقيد أرجله وأيديه وتوضع أحجاراً كبيرة على بطنه نكالا له، وكانت أبنية السجن عالية ومحصنة تمنع المساجين من الهرب أو حتى المحاولة، وكان يقوم على أمور السجن سجانين أو حراس.

#### الفرع الثاني: السجن في العصر الوسيط:

تميزت هذه الحقبة بإهمال الدولة لأمر السجون إهمالاً كبيراً فلم تنشأ لها مباني خاصة تتفق مع الغرض والمراد منها، فقد كانت تتعدم بها أبسط المرافق الضرورية، وهي عبارة

<sup>1</sup> - طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، ص: 333، 332.

عن أمكنة تحت الأرض، مظلمة، لا تطل عليها أشعة الشمس، عالية الرطوبة ومكدسة بالمسجونين، وبذلك كانت هذه السجون موطناً للأمراض ومضرة بصحة السجناء مما أدى إلى تزايد عدد الوفيات فيها<sup>1</sup>.

استمر الحال طويلاً حتى ظهرت مبادئ الديانة المسيحية وانتشرت تعاليمها السمحاء التي اعتبرت الجريمة خطيئة دينية، وترتب على ذلك بناء سجون كنسية تهدف إلى إصلاح الفرد، وتهذيب النفس المنحرفة وفصلها عن المجتمع كي تتوب إلى الله من خلال عزلها<sup>2</sup>. ولم تعرف هذه الحقبة نظام التصنيف بل أن الاختلاط سمة عامة بين السجناء والسجينات، إذ كان السجن يضم النساء مع الرجال بلا تفرقة<sup>3</sup>.

وفي سنة 1697 عرفت إيطاليا عبر أحد الرهبان يدعى فيليبو فرانسى إنشاء سجن بمدينة فلورانس وفصل فيه الأحداث الجانحين عن بقية المحكوم عليهم بقصد تعليمهم وتربيتهم، وتكريساً لهذا المنهج أنشأ في روما سجن "سانت ميشال" وأمر البابا كليمنت السادس بأن تنقش على واجهته العبارة، التي أصبحت مشهورة فيما بعد: "لا يكفي أن تحدث الفرع لدى المجرمين بتهديدهم بالعقوبة، ولكن يجب أن نعمل على تحويلهم إلى رجال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة عليهم، وهذه العبارة تبرز الوظيفة الإصلاحية للسجن ودوره في تحقيق ذلك، وكان نظامه يقوم على الحبس الانفرادي وتشغيل المحكوم عليهم.

كما أنشئ في روما سجن خصص للنساء يقوم على الحبس الانفرادي أيضاً ونفس التجربة في السجون الإصلاحية تم تنفيذها في مدن إيطالية كمدينة ميلانو. وبتأثير الحركات الإصلاحية، بادرت بعض أقطار أوروبا وأمريكا بإنشاء سجون تهدف إلى إصلاح أولي لأحوال المساجين ضمن تعاليم الكنيسة .

<sup>1</sup> - طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص: 333 .

<sup>2</sup> - عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة دراسة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهريين، كلية الحقوق، بغداد، 2005، ص: 385 .

<sup>3</sup> - فريدة نوادري، المرجع السابق، ص: 22 .

وكان لظهور عقوبة الحبس الدور الأكبر في إظهار عدم جدوى العقوبة التقليدية، المتمثلة أساساً في الثأر والانتقام والممارسات التقليدية في مكافحة الجريمة .

### السجن في الإسلام

تجدر الإشارة إلى أن العالم الإسلامي لم يعرف نظام السجن أو العقوبة السالبة للحرية بشكل بارز في بادئ الأمر، وعرف عن مجتمع المسلمين آنذاك أنه مجتمع بدون سجون، حيث لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في عهد خليفته أبي بكر الصديق حبسي حبس فيه الأفراد .

ومن خلال الأدبيات الإسلامية نستنبط تعريفات للسجن مقتضبة وقليلة مما يؤكد عدم اعتماده كنظام في التشريع الإسلامي وخاصة في بداية عهد الدولة الإسلامية الذي قد يرجع لعامل الحل والترحال والتنقل لدى العرب.

وبعد توسع رقعة الدولة الإسلامية، استقرت عشائر وقبائل العرب في مدن وقلاع مما أدى إلى استحداث عقوبة السجن، وهكذا عرفه ابن تيمية بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه<sup>1</sup>.

أما الفقيه الكاساني فقد عرف السجن بأنه منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية.<sup>2</sup>

ونجد في القرآن الكريم قول الله تعالى: " قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه"<sup>3</sup> ، وقوله تعالى: " ثم بدا لهم من بعد ما رأوا من الآيات ليسجننه حتى حين ودخل معه السجن فتیان"<sup>4</sup>، توضح هذه الآيات قصة سيدنا يوسف الذي دخل السجن ظلماً وعدواناً بسبب اتهامه من طرف امرأة العزيز، وكان معه في السجن فتیان، أحدهما ساقى الملك ويدعى

<sup>1</sup> — ابن تيمية، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، 1935، ص: 398.

<sup>2</sup> — علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكنائس، المطبعة العالمية، مصر، 1910، ص: 174.

<sup>3</sup> — سورة يوسف، الآية 33.

<sup>4</sup> — سورة يوسف، الآيتان 35 و 36 .

"بنو" والآخر عبداً، وكان الملك قد اتهمهما في بعض الأمور فسجنهما رفقة النبي يوسف عليه السلام<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن عقوبة الحبس هي عقوبة سالبة للحرية، وتنفذ في السجن وبذلك فرق الشرع الإسلامي بين الحبس الاحتياطي والحبس كعقوبة.

### الفرع الثالث: السجن في العصر الحديث

نتيجة لانتشار الدعوات التي طالبت باحترام حقوق الإنسان وضمان الحريات الفردية للأشخاص، انعكست آثارها في مجال السياسة العقابية وفي مقدمتها أهداف العقوبة والاتجاه بها نحو الإصلاح والتهديب والتربية، وترتب على ذلك ظهور السجون الحديثة<sup>2</sup>. وتميزت هذه السجون بميزتين أساسيتين :

**أولها:** أن النظام السجني اتجه نحو الإصلاح والتأهيل عن طريق أساليب التهديب والتربية لإعادة المحكوم عليهم لمواجهة المجتمع دون أن يعودوا إلى ارتكاب الجريمة.

**ثانيها:** الاعتدال في تنفيذ الاحتباس بالحد من الإيلام والتعذيب، مما أدى إلى الاقتصار على القدر اللازم منه لتحقيق الإصلاح والتأهيل وقد كان العمل العقابي أهم الأساليب التي انتهجتها السجون الحديثة.

وقد كان لظهور الثورة الصناعية وحاجتها إلى أيدي عاملة، أثر بارز في الاعتماد على جهد المساجين واستغلالهم كأيدي عاملة رخيصة أو دون مقابل، كما أن انهيار النظام الاقتصادي وكذا نزوح القرويين نحو المجمععات الصناعية أدى إلى تفشي الجرائم<sup>3</sup>.

ففي القرن الثامن عشر طغت على تنفيذ العقوبة ملامح إنسانية رجعت إلى عاملين هما : **تأثير الفكر المسيحي:** تميز تنفيذ العقوبات بالرحمة والتسامح مما أدى إلى تغيير النظرة للمجرم على أنه شخص ظلت به سبل الهداية وعلى سبيل المثال نجد تأثير أطروحات وأفكار الفقهاء الجنائيين مثل فولتير ومونتسكيو المناادين بالحرية والمساواة والحد من قسوة

<sup>1</sup> - إسماعيل بن كثير الحافظ، قصص الأنبياء، دار الهميم، مصر، 2002، ص: 189.

<sup>2</sup> - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 211 .

<sup>3</sup> - طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، ص: 338.

العقوبات، فقد كتب هذا الأخير: " لو بحثنا في سبب كل انحلال، سنجد أن مصدره هو عدم عقاب الجرائم وليس اعتدال العقوبات " رغم ما ميز هذه الفترة في مجال العقوبة المتمسة بالقسوة والأشغال الشاقة، بل عرفت مزيدا من الإيلام المصاحب لسلب الحرية كالجلد، وسادت فكرة أن المحكوم عليه هو إنسان من الدرجة الثانية.

وفي بداية القرن التاسع عشر، ظهرت معالم نظام عقابي جديد، قوامه تغيير النظرة إلى الجاني على اعتباره إنسانا يحتاج إلى الرعاية والإصلاح والعلاج، وترتب على ذلك تغيير النظرة في وظيفة العقوبة واستبعاد الإيلام منها لتصبح بذلك السجون أماكن للإصلاح والتأهيل لا للانتقام والتكيل، وقد كان لآراء المفكرين والفلاسفة وعلى رأسهم جون هوارد التأثير المباشر في تطوير السجون وإصلاح أحوال السجناء<sup>1</sup>.

كما ظهرت بداية القرن العشرين مدارس فقهية ركزت اهتمامها على السجون باعتبارها مؤسسات اجتماعية تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله، ولعل من أهم وأشهر أقطاب المدرسة العقابية شارل لوكاس، بيير نجيه، وبونفيل، المدرسة التي يعود الفضل لها في التنبيه إلى ضرورة التصنيف ونشوء النظام التدريجي للسجون، حيث تأثرت الكثير من التشريعات بأفكارها، فتنوعت تبعا لذلك نظم السجون التي تطبقها دول العالم، كما مهدت لظهور مبادئ جديدة في السياسة العقابية، منها نظام وقف تنفيذ العقوبة، ومبدأ التفريد العقابي<sup>2</sup>.

ومنها المدرسة الإصلاحية التي رأى أنصارها أن العقوبة لا تزال وسيلة فعالة للقضاء على خطورة الانحراف في شخصية الجاني، وضرورة تفريد الجزاء في المراحل التشريعية والقضائية والتنفيذية لتحقيق العقوبة أغراضها من ناحية العلاج والتهديب ثم التأهيل.

<sup>1</sup> - أحسن طالب، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 641، الرياض، ص: 5-7.

<sup>2</sup> - محمد وريكات، أثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الإداري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2007، ص: 1.

وشكلت المدرسة التأهيلية خطوة رائدة في مجال التأهيل ضمن برامج إصلاحية تقوم بها المؤسسات العقابية تجاه الجناة وتنمية مهاراتهم السلوكية الصحيحة وشكلت مدرسة الإصلاح والتوافق الاجتماعي، امتدادا للمدرسة التأهيلية على اعتبار أن الإصلاح لن يتحقق بمجرد العلاج وإعادة التأهيل، بل إن تمكين سجناء المؤسسة العقابية من إعادة التوافق الاجتماعي مع مجتمعهم سوف يكفل عدم التفكير في العودة إلى الجريمة<sup>1</sup>.

وهكذا اتضح في الفكر العقابي وفي مختلف التشريعات الجزائية أن السجون مؤسسات عقابية تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله، وإعادة تكييفه مع المجتمع، وتوالت المؤتمرات الدولية حول ماهية السجون وكيفية تنظيمها وسبل تحسين أوضاع المحبوسين لتؤكد على أهمية الإصلاح والعمل في الوقاية من الجريمة، ومن أهمها المؤتمر الدولي الأول للسجون الذي انعقد في لندن سنة 1872 والمؤتمر الثاني الذي انعقد في ستوكهولم سنة 1878، وكذا مؤتمر جنيف عام 1955 الذي تمخض عنه صدور القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمؤتمر السابع للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد بميلانو سنة 1985 لوضع قواعد للمبادئ الدنيا لعدالة الأحداث الجنائية وتضمنت تحديد أهداف التدبير الإصلاحي المنتهج في المؤسسات العقابية.

وهكذا وبالمفهوم الحديث ظهرت السجون كمؤسسات عقابية مقترنة بالعقوبات السالبة للحرية، إذ تعتبر هذه العقوبات عقوبات حديثة.

---

<sup>1</sup> - سعود بن الضيخان، البرامج التكميلية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص: 28، 29.



## الفصل الأول : الهيكل التنظيمي لإدارة السجون في الجزائر

لقد عرفت المنظومة التشريعية في الجزائر وفي إطار برامج إصلاح العدالة لتطورات ملحوظة، شملت قطاع السجون على وجه الخصوص، على اعتباره إحدى المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية، لذلك تبني المشرع الجزائري منهاجاً جديداً يساير من خلاله المستجدات والتطورات التي عرفتها البيئة الدولية، وذلك بالإستناد إلى أسس علمية صحيحة تهدف إلى إقامة نظام عقابي متطور يواكب الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية معاملة المساجين، وفقاً للقواعد الدولية المتضمنة الحد الأدنى لمعاملة المساجين<sup>1</sup>، وكذلك تطوير إدارة المؤسسات العقابية وفي إطار ذلك جاء قانون السجون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 بسياسة عقابية حديثة، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تأثر هو الآخر بأفكار الدفاع الاجتماعي التي نص عليها في المادة الأولى من كلا القانونين (الفرنسي والجزائري)<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> — بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص: 156.

<sup>2</sup> — المادة الأولى من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنص (بهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

## المبحث الأول: هيكلة المؤسسات العقابية والإصلاحية في الجزائر

عرّف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية في نص المادة 25 من القانون 04/05 هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة من الجهات القضائية والإكراه البدني عند الإقتضاء ."

من خلال نص المادة نستشف أن المؤسسة العقابية مكان مخصص لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من أجل تنفيذها تحت إشراف إداة المؤسسة والأعوان المؤهلين لذلك وتسمى هذه الأماكن بالسجن أو مراكز التأديب و تأخذ أشكال معينة كالبيئة المفتوحة أو المغلقة، وبالتالي فهي هيكل تنظيمي تحكمها ثلاث جوانب رئيسية :

- جانب قانوني تنظيمي .
- جانب مادي هيكلية .
- جانب بشري إنساني .

وبالمقارنة مع القانون القديم يتبين لنا أن المشرع تخطى تماما عن التعريف الأول الذي يوحي من خلال كلمات الاعتقال والمعتقلين، وأساليب المعاملة القاسية واستبعاد الجانب الإنساني في تنفيذ العقوبة، وهو الأمر المنافي للتوجهات العامة لحقوق الإنسان، بينما يعني التعريف الحديث للمؤسسة العقابية أنه مكان لتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع .

إذ تغيرت المفاهيم التي كانت سائدة سابقا حول هذه المؤسسات وإدارتها ووظيفتها، فبعد التطور الحديث للسياسة العقابية الذي لم يعد يقتصر على تشكيلة إدارية معينة ولم تعد مجرد وظيفة الإدارة العقابية في مراقبة المحكوم عليه، وإنما أصبحت تعتمد على وجود إدارة مركزية تخضع لها جميع المؤسسات العقابية الموجودة في الدولة من خلال رسم سياسة تصل إصلاح المحبوسين وكيفية إعادة إدماجهم داخل المجتمع كأفراد صالحين<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> — كلانمر أسماء، الأليات والأساليب المستخدمة لإعادة التربية والادماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص: 54.

## المطلب الأول: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (الإدارة المركزية).

تعتبر الإدارة المركزية من بين مؤسسات الدولة الفعالة في الجهاز القضائي التي تعمل على وضع سياسة عقابية داخل المؤسسة العقابية تتماشى وتتوازى مع الظروف المعيشية للمجتمع، وللوصول الى التأهيل والإدماج الجيد للمحبوسين، حيث تهتم بوضع قوانين وتسعى على مراقبة سير هذه المؤسسات العقابية التابعة لها، كما تقوم بتوزيع المحبوسين فيما بينها، كما تهتم بالإشراف على العاملين فيها، لكن أدى ذلك إلى ظهور آراء مختلفة حول الهيئة التي تتبعها الإدارة العقابية المركزية.<sup>1</sup>

فهناك من ذهب إلى أنها تابعة لوزارة الداخلية لأنها تمنع المحكوم عليه من الهروب من السجن باعتبار أن إدارة المؤسسة العقابية هو من اختصاص الشرطة.<sup>2</sup> أما الرأي الحديث فقد رجح أن الإدارة العقابية المركزية، هو من اختصاص وزارة العدل لأنها تعمل على تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وإدماجه داخل أفراد المجتمع، لأن التفريد العقابي هو امتداد للتفريد القضائي وبالتالي فالتفريد العقابي للمجتمع تابع للإدارة العقابية المركزية التي لا بد من إخضاعها لسلطة واحدة وهي وزارة العدل.<sup>3</sup>

وقد أدى ذلك إلى اتباع الكثير من الدول مثل بلجيكا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية هذا الاتجاه في ضم الإدارة العقابية المركزية إلى وزارة العدل، وفي فرنسا فقد ضمت هي الأخرى إدارة السجون إلى وزارة العدل و ذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 13 مارس 1911، أما إنجلترا فقد اعتمد ضمها إلى وزارة الداخلية، وبالرغم من هذا الاختلاف وتضارب الآراء يبقى الهدف واحد، وهو تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين ومحاولة إعطائهم فرصة التأقلم وتصحيح ما تم القيام به من جرائم بين أفراد المجتمع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> — عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص: 238.

<sup>2</sup> — صفوي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص: 49 .

<sup>3</sup> — محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية (كلية الحقوق)، العدد 06، جامعة القاهرة، أكتوبر 1997، ص: 451.

<sup>4</sup> — عمر خوري، المرجع السابق، ص: 236.

## الفرع الأول : هيكلتها

تتمثل هيكلية الإدارة العامة من :

- مدير عام
- أربع مديري دراسات : يدير المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، مدير عام، يساعده أربعة 4 مديري دراسات وتلحق به **مفتشية مصالح السجون** التي يحكمها نص خاص .

1-مديرية شروط الحبس: و تتولى مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية و السهر على ظروف الحبس الملائمة.

وبهذه الصفة تتولى متابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين، وتسهر على تسيير المساجين ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله وكذا متابعة نشاطات كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية، كما تراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة التأهيل الخاصة بالأحداث والورشات الخارجية، وتسهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسة العقابية، كما تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المتخصصة للأحداث بالمؤسسة العقابية وتأخذ أية مبادرة قصد ضمان المعالجة الملائمة للأحداث والفئات ذات الحاجة الخاصة. وتضم أربعة(4) مديريات فرعية .

أ : المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات: كانت في ظل القانون القديم تسمى بالمديرية الفرعية<sup>1</sup> لتطبيق الأحكام الجزائية وأصبحت تسمى في ظل التعديل الجديد المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات مكلفة بما يلي :

\*- تتابع تسيير الملفات والوضعيات الجزائية للمساجين أي: تصنيف المحكوم عليهم: يقصد به تقسيم إلى طوائف، متجانسة أي إلى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها، ثم

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 98- 2002 المؤرخ في 20 يونيو 1998 يتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية ، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادر في 21 يونيو 1998

إيداعها مؤسسة عقابية ملائمة وإخضاعهم في كل مؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم، ومن هنا تظهر أهمية التصنيف كخطوة أولى عن طريق التأهيل<sup>1</sup>.

\*- تتابع وتراقب تطبيق العقوبات السالبة للحرية والسهر على تطبيق إجراءات العفو: تتم إجراءات العفو عادة بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية و تشرف على تطبيق محتواه المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الجهات القضائية.

\*- تتابع الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية والمنازعات الناشئة عنها. وفي حالة وجود إشكالات في تنفيذ إجراءات العفو تتدخل المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات لحل هذا الإشكال، إلا أن ما نلاحظه في التطبيق الميداني أن هذه الإشكالات يتم طرحها دائما على النائب العام الذي يشرف بصفة مباشرة على تنفيذها والتدخل في التسوية وحل الإشكالات العالقة بها دون تدخل هذه المديرية .

\*- تحضر وتنظم وتأمّر بالتحويلات الإدارية والطبية للمساجين بين المؤسسات العقابية.

#### ب: المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين :

\*- تسهر على احترام حقوق المساجين المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به .

\*- تسهر على معالجة ومتابعة تظلمات المساجين المتعلقة بظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

كثيرا ما يتم نقل المحبوس من المؤسسة القريبة لعائلته إلى مؤسسة بعيدة مثلا من الحراش إلى سكيكدة لقضاء ما تبقى له من مدة عقابية دون مراعاة إقامة عائلته الشيء الذي يتسبب في قطع الروابط بدلا من الحفاظ عليها، وخاصة أن كثيرا من الطلبات التي تم تقديمها لهذه المديرية من أجل تحويل الموقوفين إلى مراكز أو مؤسسات عقابية قريبة من سكانهم إلا أنها قوبلت بالرفض بدون تعليل.

<sup>1</sup> - طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 187.

### ج- المديرية الفرعية للوقاية والصحة :

\*- تسهر على احترام قواعد النظافة والصحة في المؤسسة العقابية وكذا نظافة المساجين وأماكن الحبس .

\*- تقوم بالإستغلال التقارير الطبية الواردة من أطباء المؤسسة العقابية والهيئات المؤهلة قانونا لإعادة مخططات النشاطات التقديرية.

إلا أن التطبيقات الميدانية لهذه المهام لا نجد لها تطبيق صارم بسبب الظروف المزرية التي يعيشها النزلاء بالمؤسسة، نظرا لقدم الأفرشة وأماكن الاحتباس ووجود الرطوبة ناهيك عن الروائح الكريهة المنبعثة منها .

### د- المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة:

في ظل القانون القديم (المرسوم التنفيذي رقم 98-2002 المؤرخ في 20 يونيو 1998) <sup>1</sup> مديرية إعادة التربية و حماية الأحداث، وتتفرع منها ثلاث مديريات وهي : المديرية الفرعية لإعادة الإدماج، المديرية الفرعية لحماية الأحداث، المديرية الفرعية للعمل التربوي والتكويني.

نصت على مهامها المادة 3 فقرة 04 من المرسوم رقم 04-393 التي حددتها في

النقاط التالية:

- تتابع تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث .
- تسهر على تطبيق برامج المعالجة الخاصة بالأحداث حسب البرامج التي تعدها المصالح المعنية و متابعتها .
- تستغل تقارير قضاة الأحداث وتتابع وتقيم نشاط لجان إعادة التربية.
- تتولى متابعة تطبيق برامج إعادة التربية والتعليم والتكوين الموجهة للأحداث والفئات الضعيفة وتساهم في تقييم هذا البرنامج بالتعاون مع المصالح المعنية.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 98-2002، المؤرخ في 20 يونيو 1998، يتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، الجريدة الرسمية، العدد 45 الصادر في 21 جوان 1998 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي سنة 1998.

- تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسة العقابية .

- تضمن التكفل المناسب للفئات الضعيفة حسب خصوصية كل فئة .

- تتسق مع مصالح الإدماج الاجتماعي لمرحلة ما بعد الإفراج عن الحدث والفئات الضعيفة الأخرى، وتعمل على إيجاد إطار تشاوري مع المتخصصين الاجتماعيين في هذا المجال .

ويعتبر الشخص حدثاً أمام القانون في فترة زمنية محددة وتبدأ في سن التمييز الذي تنعدم فيه المسؤولية الجزائية وهي سن السابعة من العمر فما دون وتنتهي ببلوغ السن التي حددها قانون التمييز وهي الثامنة عشر<sup>1</sup>.

2-مديرية أمن المؤسسات العقابية: تتولى مهمة السهر على وقاية وأمن المؤسسات العقابية. تعد مديرية الأمن برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسة العقابية، كما تشرف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المساجين في المؤسسة العقابية، وفي ورشات العمل في الوسط المغلق والمفتوح وفي الورشات الخارجية، وتقييم نجاعتها، كما تقوم على توفير الأمن وحفظ النظام والآداب في المؤسسة العقابية وتقوم بإجراء التحريات عند الانقضاء، وتضم مديرتين فرعيتين :

أ : مديرية فرعية للوقاية والمعلومات و تتكفل بـ:

- جمع المعلومات حول أمن المؤسسات .
- تقوم بالتحريات حول أمن المنشآت والتجهيزات ووسائل الاتصال .
- تقوم بإعداد البطاقات الفنية للعتاد الأمني والتجهيزات الخاصة بإدارة السجون بالتنسيق مع المصالح الخارجية .

<sup>1</sup> - نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجراء الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص: 12.

ب- مديرية فرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية : تتكفل بـ:

- تسهر على الأمن الداخلي لهياكل المؤسسات العقابية والتجهيزات وكذا أمن المستخدمين والمساجين .

- متابعة التأطير الأمني لعمليات تحويل المساجين.

- تساهم في تحضير برامج تأهيل المستخدمين المكلفين بالرقابة حسب الاحتياجات الأمنية والوسائل المستعملة في المؤسسة العقابية.

3- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي: مهمتها ضمان تأطير مصالح إدارة السجون وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها .

فهي بذلك تسهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية، كما تتولى تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها وتتابع تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين التابعين لإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ- مديرية فرعية للتوظيف والتكوين :مهامها

- القيام بتقدير الاحتياجات من المستخدمين الضرورية لضمان سير المصالح المركزية والمؤسسات العقابية .

- تنظم المسابقات الداخلية والامتحانات المهنية .

- إعداد مخططات التكوين بالتعاون مع المؤسسات المختصة .

ب- مديرية فرعية لتسيير الموظفين :

- ضمان تسيير المسار للموظفين .

- إعداد مخطط التسيير .

- ضمان متابعة الإجراءات التأديبية بالمستخدمين .

- ضمان التسيير التقديري لتعداد المستخدمين في هذا المجال .



### ج- مديرية فرعية للنشاط الاجتماعي :

- ترقية الأعمال لفائدة المستخدمين بواسطة برمجة نشاطات ثقافية وخدمات متنوعة<sup>1</sup>.
- متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية .
- متابعة ملفات حوادث العمل وملفات ذوي الحقوق .
- ضمان المساعدة النفسية وتوجيه مستخدمي إدارة السجون .

**4- مديرية المالية والمنشآت والوسائل:** وتتولى مهمة تزويد المصالح المركزية لإدارة السجون والمصالح الخارجية التابعة لها بالمنشآت الأساسية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها. وبذلك تتولى إعداد برامج المنشآت الواجب إنجازها وضمان تنفيذها و مراقبتها، كما تسيّر الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانيتي التسيير والتجهيز وتعمل على تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات وتضم أربع مديريات فرعية :

#### أ- مديرية فرعية للميزانية والمحاسبة: تقوم بـ:

- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات ومسك محاسبتها.
- القيام بتوزيع الاعتمادات المخصصة للتسيير ومتابعة استهلاكها .
- تنفيذ عملية المحاسبة المتعلقة بالاعتمادات المخصصة لإدارة السجون .
- مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات والأمر ونفقات التسيير.

#### ب- مديرية فرعية للمنشآت القاعدية :

- متابعة الدراسات المتضمنة إنجاز البرامج وتقديم اقتراحات لمواقع بناء المنشآت أو تهيئتها .
- متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبة الإنجاز .
- إعداد تقديرات ميزانية التجهيز وضمان متابعتها .
- إعداد دفاتر الأعباء للعمليات المتعلقة بالمنشآت والتجهيز.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 04 ديسمبر 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 78 2004.

### ج- مديرية فرعية للاعلام الآلي: وظيفتها

- متابعة برامج والتطبيقات الفعلية للإعلام الآلي .
  - السهر على وضع تكنولوجيات الاعلام ومتابعتها .
  - السهر على حسن سير شبكة الإعلام الآلي .
- ### د- مديرية فرعية للوسائل العامة : تعمل على

- السهر على صيانة المباني والمرافق التابعة لإدارة السجون .
- ضمان صيانة الأموال المنقولة .
- تحديد الحاجات إلى الوسائل المادية واللوازم .
- إنجاز عمليات الاقتناء والتوزيع والصيانة .
- ضمان تسيير عقلاني لحظيرة السيارات .

### 4-مفتشية مصالح السجون .

5- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: تتولى مهمة المبادرة في إعداد برامج الإدماج الاجتماعي وتتابع تطبيقها .

وبهذه الصفة تسهر على تنفيذ الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما تتولى تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي، كما تنشط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني . وتضم أربع مديريات فرعية:

#### أ- مديرية فرعية للتكوين وتشغيل المساجين:

- تتولى متابعة وتنفيذ وترقية برامج التعليم والتكوين المهني ومحو الأمية لفائدة المساجين وتسهر على تنظيم الامتحانات الخاصة بمختلف أطوار التكوين المنظم.

- تقوم بترقية ومتابعة اليد العاملة العقابية في الوسط المغلق والمفتوح وفي الورشات الخارجية .

- تتابع نشاط مؤسسات الوسط المفتوح<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 04- 393 السابق .

## ب- مديرية فرعية لبرامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسيين :

- تقترح برامج الإدماج الاجتماعي وتضمن متابعة نشاط المصالح المكلفة بتنفيذها.
- تتابع نشاط المساعدات الاجتماعية والأخصائيين النفسانيين .
- تتابع نشاط خلايا المؤسسات العقابية المكلفة بالتعريف على عوامل الإجرام لدى المساجين وتحليلها.

## ج- مديرية فرعية للبحث العقابي :

- تشجيع إعداد الدراسات العلمية حول الوسط العقابي .
- تعمل على إعداد لرصيد وثائقي وتضمن سير الوثائق العامة والمتخصصة.
- تسعى إلى التعاون مع الهيئات العلمية لمحاربة الإجرام .
- تضع آليات الاتصال وضمان متابعتها .

- تطور العلاقة مع وسائل الإعلام.

## د- مديرية فرعية للإحصائيات:

- تجمع المعطيات الإحصائية الواردة من المؤسسات العقابية والمؤسسات العمومية الأخرى.
- تساهم في إعداد الجوانب التنظيمية لإدارة السجون وتنظيمها .
- تنشط العلاقات مع المؤسسات العمومية والهيئات التي تعمل في مجال الإحصاء.

## الفرع الثاني : صلاحيتها

تتمثل المهمة الرئيسية للإدارة العقابية المركزية في عملية تنفيذ إصلاح قطاع السجون، والتكفل الأمثل بتسييره، الذي تم برمجته في إطار الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، ويتمحور هذا الإصلاح حول الأهداف التالية:

- \*-عصرنة تسيير قطاع السجون .
- \*-تحسين ظروف الاحتباس .
- \*-إعادة تكييف المنظمة القانونية والتنظيمية .
- \*-إعادة تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية مع التحولات الوطنية والدولية .

\*-توطيد التعاون الدولي وإبرام الاتفاقيات مع القطاعات الأخرى .

\*-توسيع طاقات الاستيعاب عن طريق بناء عدد هام من المؤسسات الجديدة وفقا للمعايير

الدولية وتوسيع مؤسسات أخرى.

في الأخير تعمدنا إلى وضع هذا المخطط لتسهيل معرفة الهياكل التي تقوم عليها المديرية


العامة لإدارة السجون، التي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ

في 24/10/2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل وكذا المرسوم

التنفيذي رقم 04/393 المؤرخ في 04/12/2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة

السجون وإعادة الإدماج .

## هيكلة الإدارة العقابية المركزية<sup>1</sup>



<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 04 - 393 المرجع السابق .

## المطلب الثاني: إدارة المؤسسات العقابية

نصت المادة 26 من قانون تنظيم السجون 05 / 04 ، المؤرخ في 2005/02/06 على أنه يعين على مستوى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما بين له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية، إلا أن المادة 173 من نفس القانون أقرت على النصوص القانونية سارية المفعول بصفة انتقالية إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون ومنه تظهر صلاحيات مدير المؤسسة العقابية في تسيير المحبوس .

وتضيف المادة 27 من نفس القانون: "تحدث لدى كل مؤسسة عقابية:

- كتابة ضبط قضائية، تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين- .

- كتابة ضبط محاسبية، تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها

يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية، ويحدد عددها وتنظيم مهامها عن طريق التنظيم.

### الفرع الأول : هيكلتها

أولاً: مدير المؤسسة العقابية :

مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول عن إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون، وهو رئيس جميع الموظفين، والمسؤول عن تسيير شؤون المساجين فيها. يتولى منصب مدير المؤسسة العقابية في الجزائر، إطارات قطاع السجون، الذين يمثلون سلك ضباط إعادة التربية، وجميع المديرين المشرفين حالياً على تسيير المؤسسات العقابية من حملة الشهادات الجامعية.

يتم تعيين مدير المؤسسة العقابية بقرار من وزير العدل، طبقا للمواد 76.75.74 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص، المطبق على موظفي إدارة السجون<sup>1</sup>.

يصنف منصب مدير المؤسسة العقابية ضمن المناصب العليا، التابعة لأسلاك موظفي إدارة السجون، طبقا لأحكام المادتين 09 و 10 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23/03/1985<sup>2</sup> ويراعى في تعيين مديري السجون توافر شروط الخبرة في التنفيذ العقابي والمستوى الجامعي، وهذا قصد التحقق من سلوك المدير وأخلاقه، كما يجري في شأنه تحقيق إداري مسبق قبل تثبيته (مضمون المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309 سالف الذكر) ..

وأصبح نجاح السجون في أداء دورها الحديث في الميدان التربوي، التكويني، الأخلاقي والاجتماعي متوقفا أساسا على شخصية مسؤولها وكفاءته وقدراته في التسيير والقيادة، واتصافه بالأخلاق العالية والمبادئ الإنسانية، إضافة إلى تشبعه بالثقافة العقابية وإيمانه بمبدأ إصلاح السجون كحل لعلاج الجريمة .

وقد حثت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، على أن يكون مدير المؤسسة العقابية مؤهلا تأهيلا كافيا، للقيام بأعباء وظيفته من حيث الخلق والمقدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبة، وأن يكرس كل وقته لعمله الرسمي، ولا يجوز أن يعيش على أساس العمل بعض الوقت<sup>3</sup>. وألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309، إقامة المدير داخل المؤسسة العقابية، لكي يتفرغ لأداء وظيفته ويضمن حضورهم الدائم فيها، لما تمليه ظروف وضروريات واجباته نحو المؤسسة العقابية .

<sup>1</sup> — المرسوم التنفيذي رقم 91-309، مؤرخ في 07/09/1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم 43، الصادر بتاريخ 08/09/1991، ص: 1633.

<sup>2</sup> — المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23/03/1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13، الصادر بتاريخ 24/03/1985، ص: 333 .

<sup>3</sup> — المادة 50 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين .

لم تتطرق نصوص قانون تنظيم السجون 05-04، إلى وظيفة مدير المؤسسة العقابية، أما القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، فقد أشار إليه بشكل بسيط جدا، وضمنها في إدارة المؤسسة العقابية ومسؤوليته على تسييرها في إطار القوانين والتنظيمات سارية المفعول وتوجيه مصالحها<sup>1</sup>.

وحدد القرار الوزاري المؤرخ في 1989/12/31، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، مهام مدير المؤسسة العقابية كما يلي :

يكلف رؤساء المؤسسات العقابية بتسيير السجون التي يشرفون عليها، وبإدارتها العامة ويديرون مجموع المصالح التابعة لها، ويسهرون على حفظ الأمن والنظام، وعلى تطبيق النصوص القانونية سارية المفعول.

وما يلاحظ أن هذه النصوص تطرقت لاختصاصات قليلة لمدير المؤسسة العقابية، وكأنها تعكس الوظيفة التقليدية للمسجون، وهي إدارة مصالح المؤسسة وتحقيق أمنيا. ولم يظهر المفهوم الجديد لوظيفة المدير، التي امتدت إلى وظيفة التهذيب والإصلاح، والالتزام الأدبي على المساجين، واعتباره أمينا على تأهيل المحكوم عليهم، ويقتضي ذلك أن يحرص على حماية حقوقهم وأن يكون في سلوكه مثالا لهم ولمرؤوسيه. وأصبح الدور الحديث لمدير المؤسسة العقابية بآداء ثلاث وظائف رئيسية وهي كونه:

- 1- إداريا: يشرف على تسيير جميع مصالح المؤسسة ويتولى النشاط التأديبي على الموظفين، ويراقب عمليات المحاسبة لنشاط كاتب الضبط المقتصد والمحاسب، ويشرف على سير الورشات التي تعتبر مصانع صغيرة.
- 2- رئيسا لمؤسسة اقتصادية : وذلك بإبرامه الصفقات مع الممولين، وتسييره وتنفيذه للعمل العقابي الإنتاجي .

<sup>1</sup> - المادة 07 من القرار الوزاري رقم 25، المؤرخ في 1989/12/31، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.



3- وصيا أخلاقيا على المساجين: وذلك بحماية حقوقهم وفرض القوانين والأنظمة المطبقة للنظام العام<sup>1</sup>.

وإذا تصفحنا وظيفة مدير السجن في الجزائر، فإننا نجد لها متشعبة ومتنوعة، حيث يتولى إدارة المصالح التابعة للسجن، ويسير على تطبيق القوانين والأنظمة، وتنفيذ تعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية والنيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاصة بتسيير السجن، كما يسهر على فرض الانضباط وقواعد الأمن داخل المؤسسة..

كما نجده يشرف كذلك على إدارة المؤسسة من الناحية الاقتصادية، ويتمثل ذلك في شراء مستلزمات المؤسسة وتسيير منتجاتها، هذا عن وظيفته بالنسبة لوضع السجن بصفة عامة. أما فيما يخص مسؤوليته تجاه موظفي المؤسسة، فإنه يسهر على حسن توزيعهم عبر مختلف مصالح المؤسسة وتدريبهم وتحديد مهامهم، وينظم إجازاتهم، ويحرك الدعوى التأديبية ضدهم عن طريق رفع تقارير عن سوء تصرفاتهم وتقصيرهم في أداء مهامهم إلى الإدارة المركزية .

وفيما يتعلق بدوره اتجاه المساجين، فإنه يراقب المراسلات التي تصدر عنهم أو ترد إليهم، ويستقبل شكاوى النزلاء ويسلم رخصة الزيارة الخاصة بالمحكوم عليهم(79،73،68 قانون تنظيم السجون)، ويصدر العقوبات التأديبية ضد من يخالف قواعد الانضباط والأمن بالمؤسسة .

استوجب التعدد والتنوع في اختصاص ومهام مدير المؤسسة العقابية، إحداث منصب نائب مدير بمؤسسات إعادة التأهيل والمؤسسات المتخصصة لإعادة التقويم ومؤسسات إعادة التربية، وهذا مراعاة لحجم الوظيفة وتعدد النشاطات داخل المؤسسة العقابية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص: 162.

<sup>2</sup> - المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 309/91، المرجع السابق، ص: 1640.

## ثانيا: مصلحة كتابة الضبط القضائية :

تمثل كتابة الضبط القضائية، أهم المصالح المكونة للمؤسسة العقابية، فهي تقوم بوظائف ذات طابع قانوني، وتتولى تنفيذ الأحكام والقرارات الخاصة بسلب الحرية، وتتابع الوضعيات الجزائية المختلفة للمسجونين، خلال فترة قضاء العقوبة، والإشكالات القانونية والإجرائية التي تنجم عنها، من الإيداع في الحبس، تجديد الحبس الاحتياطي، تلقي طلبات الاستئناف والطعن، تطبيق مراسيم العفو، دراسة الشروط القانونية للوضع في الأنظمة العقابية، وغيرها من الإجراءات التي لا تنتهي إلا بالإفراج عن المسجون .

أنشئت كتابة الضبط القضائية طبقا لأحكام المادة 27 من قانون تنظيم السجون 05-04، وهي تتواجد عبر كافة المؤسسات العقابية، وتعتبر أهم المصالح داخل المؤسسة العقابية، وهي تمثل همزة وصل بين المسجون والجهات القضائية، باعتبارها المصلحة التي تشرف على تتبع تنفيذ الملف الجزائي للمسجون، منذ دخوله السجن إلى غاية الإفراج عنه. ويعهد لهذه المصلحة مسؤولية السهر على قانونية سجن الأشخاص المسجونين بالمؤسسة، فهي لا تقبل حبس شخص لم يصدر في شأنه أمر بالحبس من جهة قضائية وفقا للقانون .

ويقع على كاتب الضبط القضائي واجب الحرص الدقيق، والأداء الصحيح في تتبع الوضعية الجزائية للمساجين، باعتبار أن الإفراج عن المسجون قبل انقضاء مدة العقوبة يعد خطأ جسيما، وهو مساس بالنشاط الردعي للعدالة، وعدم الإفراج عن المسجون في موعد الإفراج يعتبر مساسا بالحرريات الفردية، وحبسا تعسفيا في نظر القانون، يعاقب الموظف المسؤول عن ذلك بتهمة ارتكاب جريمة الحجز التعسفي .

وكتابة الضبط القضائية هي أول مصلحة يتصل بها المسجون عند سجنه، وآخر محطة يمر بها عند إطلاق سراحه برفع الحبس عنه. وضع القرار الوزاري الصادر بتاريخ 23

فبراير 1972، كتابة الضبط القضائية، وحدد نوعية الوثائق والسجلات التي يجب على هذه المصلحة مسكها.<sup>1</sup>

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 07/09/1991، منصبا نوعيا لكاتب الضبط القضائي<sup>2</sup>، وحمله مسؤولية الحبس ورفعته وتسيير المصلحة تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية، وحدد مهامه فيما يلي :

- مراقبة آجال الطعون، والقيام بحساب الآجال القانونية للحبس الاحتياطي وضم العقوبات.

- تسيير وثائق مختلف وضعيات المساجين الجزائية.

- السهر على انتظامية حبس الأشخاص المعتقلين، وتسريح من يستوجب إطلاق سراحه .  
ومن خلال تفحص مضمون أحكام القرار المؤرخ في 23/02/1972، سابق الذكر، نجد أن قاعدة نشاط كتابة الضبط القضائية تتمحور أساسا حول " السجلات"، وأهمها سجل السجن، والملف الشخصي للمسجون.

### ثالثا : كتابة ضبط المحاسبة:

إن أهم ما يثيره مسألة وضع المساجين في المؤسسة العقابية، هي مشكلة حفظ الودائع والأموال والمصوغات التي يحملونها معهم، أثناء عملية الإيداع في الحبس، الأمر الذي يحمل إدارة السجن مسؤولية الاحتفاظ بها وإرجاعها كاملة غير منقوصة إلى أصحابها بعد الإفراج عنهم .

وقد نصت المادة 77 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون 05-04 (تمسك كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا إسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين).

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مؤرخ في 23/02/1972، يتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية، الجريدة الرسمية، العدد رقم، الصادر بتاريخ 03/03/1972، ص: 239 .

<sup>2</sup> - المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309، المرجع السابق، ص: 1641.

كما حدد القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972 ، المتعلق بالمحافظة على أموال المساجين، المودعة بكتابات الضبط لمؤسسات السجون، طريقة عمل وتنظيم كتابة ضبط المحاسبة .

يتولى مسؤولية الإشراف على هذه المصلحة كاتب ضبط المحاسبة، الذي يعين من ضمن إدارات قطاع السجون، بالإضافة إلى دور هذه المصلحة في تسيير ودائع وأموال المساجين، فإنها تتكفل كذلك بتسيير الاعتمادات المالية للمؤسسة، من خلال صرف ميزانيتها التي تمنح في بداية كل سنة من طرف وزارة العدل<sup>1</sup>.

#### رابعا : كتابة ضبط المقتصد :

من خلال المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، أشارت إلى دور هذه المصلحة وتحديد مهامها على مستوى المؤسسة العقابية حيث جاء في المادة 67: "يدير كتاب الضبط المقتصدون مصلحة المقتصد، وبهذه الصفة هم مكلفون بتسيير الممتلكات المنقولة والعقارية، ويتولون مسك محاسبة نوعية السجلات والجرد وكشوفه، ويتولون تسيير المخزونات والمواد الغذائية الخاصة بالمساجين".

يتبع مصلحة كتابة الضبط المقتصد مصلحة حظيرة السيارات وكذلك تسيير المخزن<sup>2</sup>.

#### خامسا : مصلحة الإحتباس

يشمل نشاط مصلحة السجن، مجموع الأماكن المخصصة لإيواء المساجين داخل المؤسسة من زرنانات، قاعات النوم والساحات، وتمتد إلى المحيط الأمني خارج المؤسسة العقابية،

---

<sup>1</sup> – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1972، يتعلق بالمحافظة على أموال المساجين المودعة بكتابات الضبط لمؤسسات السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 03 مارس 1972، ص: 241.

<sup>2</sup> – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعليمة رقم 2461، مؤرخة في 23 ماي 1988، تتعلق بجرد المنقولات لإدارات المنشآت العمومية التابعة للدولة.

والإشراف على تنظيم العمل في الورشات، نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة<sup>1</sup>.

وحددت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 91-309 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بالقانون الاساسي المطبق على موظفي إدارة السجون، مهام ودور مصلحة الاحتباس على مستوى المؤسسة العقابية.

تلعب مصلحة الاحتباس دورا معتبرا من خلال إشرافها على تحقيق المهام التالية:

- حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الاحتباس .
- السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم.
- تنظيم الحراسة والمناوبة.
- السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس.
- مراقبة سير عملية مراقبة المحبوسين.
- **سادسا: مصلحة إعادة الإدماج :** وتتكفل بـ:
- تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة بإعادة إدماج المحبوسين.
- متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين .
- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.
- تسيير المكتبة.
- إذاعة برامج تلفزيونية ودعائية، ومتابعة النشاط الإعلامي.
- تنظيم ورشات العمل التربوي.
- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مع الهيئات المختصة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> — أوجبت المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بأمن مؤسسات السجون وجود نطاق خارجي للمؤسسة العقابية يحدد بموجب قرار ولائي.

<sup>2</sup> — المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 06-109، مرجع سابق.

سابعا: مصلحة الأمن: وتتكفل بما يلي.

- السهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية .
  - السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاصة بالمؤسسة .
- ثامنا: مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية : وتتكفل بـ:

- التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين .
  - السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.
  - تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة .
  - التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.
- تاسعا: مصلحة الإدارة العامة : تكلف بـ:
- السهر على انضباط الموظفين.
  - تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة.
  - المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين .
  - تسيير الشؤون الإدارية للموظفين .
  - السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم .

عاشرا: مصلحة التقويم والتوجيه: تتواجد بمؤسسات التأهيل ومؤسسات إعادة التربية تكلف بـ:

- دراسة شخصية المحبوس
- تقييم خطورة المحبوس.
- إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس .
- اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 5 من المرسوم التنفيذي، 06-109، مرجع سابق .

## إحدى عشرة: مصالح خاصة بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث :

### 1-مصلحة إعادة التربية : تكلف بـ:

- متابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والأخلاقي للحدث.
- متابعة التكوين المدرسي والمهني للحدث .
- اقتراح الحلول والتدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي للحدث.
- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للحدث.

### 2-مصلحة الملاحظة والتوجيه:

- دراسة شخصية الحدث.
- إعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث، الخاصة باقتراحات توجيههم، ومختلف التدابير التربوية الملائمة.

### 3-مصلحة الصحة :

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للأحداث.
- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة .
- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض .

### 4-مصلحة الإدارة العامة والأمن :

- تسيير الشؤون الإدارية للمركز وموظفيه.
- تنظيم العمل اليومي للموظفين والسهر على الإنضباط .
- السهر على أمن المركز والأشخاص وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي .
- تسيير الوسائل والعتاد الأمني.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 6 نفس المرجع.

## الفرع الثاني : صلاحيتها

في إطار برنامج إصلاح العدالة الذي يعود تاريخ بدايته إلى سنة 1999 بتتصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة من طرف رئيس الجمهورية، وبناء على ما ورد في تقرير هذه اللجنة وفي إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، عرفت المنظومة العقابية نقلة نوعية وجملة من الإصلاحات مست الإطّار التشريعي لتطبيق السياسة العقابية وتدعيم حقوق المحبوسين وتجسيد المبادئ الفضلى لسياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحسين سير إدارة المؤسسة العقابية والاصلاحية وتمثل صلاحيتها في:

- تحسين ظروف الاحتباس بموجب قانون تنظيم السجون الجديد 05-04 أولى هذا الأخير عناية خاصة لظروف إيواء ومعاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية ويتجلى ذلك في البرنامج الموضوعة.

- الحفاظ على حق المحبوس داخل المؤسسات العقابية.

- تحسين ظروف الحبس .

- تعزيز التكفل الطبي .

- تعزيز الروابط الاجتماعية للمساجين .

- تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح السجناء.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - عمر خوري، المرجع السابق، ص: 243.



## المبحث الثاني: الأجهزة المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين

اهتم المشرع الجزائري بما أوصت به المؤتمرات الدولية، وخاصة قواعد معاملة المساجين وهو ما يجعل مهمة إعادة إدماجهم اجتماعيا لا تقتصر فقط على وزارة العدل، وإنما تستدعي مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني<sup>1</sup>.

فقد تضمن القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مجموعة من الإصلاحات باستحداث مجموعة من الآليات تعمل على مراقبة المحبوس أثناء الإفراج عليه، رغم أن عودة المفرج عنهم حديثا للاندماج مع المجتمع مشكلة صعبة للتأقلم من جديد، لمواجهة لبعض العوائق التي تقف أمام طموحاته في أن يعود إلى الحياة الأسرية العادية، وأنظار التهميش التي من الممكن أن تؤدي بالمفرج عنه إلى العودة من جديد إلى السلوك الإجرامي، فقد جاءت التوصية الصادرة عن الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين سنة 1973 ببغداد، أن دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي هو إجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العود للجريمة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في 1955/08/30 والتي أقرها المجتمع الإقتصادي والاجتماعي رقم 663 ج، بتاريخ 1957/07/31 ورقم 2076 المؤرخ في 1977/03/13

<sup>2</sup> - عيساني خالد، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضوء القانون 04-05 المؤرخ في 2005/02/26 الدفعة 18، 2010.

## المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم

### اجتماعيا:

تعد هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفاعلية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبها التي تشمل كافة القطاعات، وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة، وتم تنصيب اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 29/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي تم تحديد نظام ومهام هذه اللجنة الوزارية المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>1</sup>.

حيث نصت المادة 21 من القانون 04-05 على أنه: "تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي .

يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم ."

أما في ظل الأمر 02/72 كانت اللجنة تسمى بلجنة التنسيق التي يغلب عليها الطابع الإيديولوجي، إذ لا تمارس مهامها بصفة دورية ومنتظمة، مما أدى إلى غيابها في ميدان الممارسة إلى حد عدم متابعة وتنفيذ قراراتها، على خلاف القانون الجديد الذي أضفى عليها الطابع الإداري<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوزارية

يتأخر اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، وحسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 249/05 يكون مقرها بالجزائر العاصمة، والتشكيلة لهذه اللجنة كفيلة ببيان مدى أهميتها كونها تضم أهم القطاعات الوزارية في الدولة والتي يتم التنسيق

<sup>1</sup> — المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في شوال عام 1426 مؤرخ ل8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة التربية المحبوسين، و إعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها. ج ر عدد 74، لسنة 2005.

<sup>2</sup> — طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 176.

بينها من أجل تحقيق هدف واحد<sup>1</sup>، إذ حددت المادة السابقة الذكر الأعضاء المكونين للجنة التنسيق، التي يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير العدل لمدة 4 سنوات<sup>2</sup> باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وهم:

- وزارة الدفاع الوطني .
- وزارة المالية.
- وزارة الاتصال.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزارة التكوين والتعليم المهنيين .
- وزارة السكن والعمران.
- وزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي.
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية .
- وزارة المساهمة وترقية الاستثمارات.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة الخارجية.
- وزارة الثقافة .
- وزارة الأشغال العمومية.
- وزارة التهيئة العمرانية.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- وزارة الشباب والرياضة .

---

<sup>1</sup> — طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة 16، ص: 20.

<sup>2</sup> — المادة 3 من المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في شوال عام 1426 مؤرخ لـ 8 نوفمبر 2005، مرجع سابق.

- وزارة السياحة .
- الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة .
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية<sup>1</sup> .
- ويمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات التالية :
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها .
- الهلال الأحمر الجزائري .
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين .
- كما يمكنها أيضا الاستعانة ببعض الخبراء والمستشارين لتضع المواضيع التي تدخل في إطار مهامها.

#### الفرع الثاني: مهام اللجنة

- تعقد اللجنة التنسيق إجتماعاتها مرة واحدة كل 6 أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، وتتولى المهام التالية<sup>2</sup>:
- 1-تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي .
  - 2-اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة، أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه، وكل تدبير من شأنه تحسين ظروف الحبس بالمؤسسة العقابية .
  - 3-تضم وضع مؤسسات الهيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط، وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
  - 4-اقتراح النشاطات الثقافية والإعلامية الهادفة إلى مكافحة الجريمة .
  - 5-اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسة العقابية.

<sup>1</sup> - فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة المجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012، ص: 129.

<sup>2</sup> - المادة 5و4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 ، مرجع سابق .

6- المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم.<sup>1</sup> وكخلاصة لما سبق فللجنة الوزارية مهام ودور وقائي علاجي يبدأ بتنسيق نشاطاتها مع مختلف القطاعات التي تساهم في الحد من حدوث الجريمة داخل المجتمع والعمل على تحسين الظروف داخل المؤسسات العقابية، كما تراقب البرنامج التنظيمي الذي يهدف إلى إصلاح وإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين حتى خارج المؤسسة العقابية والذي يعرف بنظام الإفراج المشروط وتقديم المساعدة للمفرج عنهم حديثاً فيما يخص إعادة إدماج المحكوم عليهم.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 429/05 ، مرجع سابق

<sup>2</sup> – نص المادة 21 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

## المطلب الثاني: لجنة تكييف ولجنة تطبيق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الفعالة المستحدثة بموجب القانون 04/05 كما قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة تكييف العقوبات بنص تشريعي على غرار لجنة تطبيق العقوبات<sup>1</sup>.

وللتوسع أكثر حول لجنة تكييف ولجنة تطبيق العقوبات نقوم بدراسة تشكيلة اللجنتين، ثم ندرج المهام المنوطة لكل منها.

### الفرع الأول: لجنة تكييف العقوبات

تعتبر من الآليات التي جاء بها القانون 04/05 في المادة 143 " تحدث لدى وزير العدل حافظ الاختصاص، لجنة تكييف العقوبات، تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133، 141، 161 من هذا القانون. ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل، وإيداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها . وقد حددت المادة 2 منه مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتعتبر كهيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وكهيئة استشارية لوزير العدل، وكذلك كهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها .

### **1-تشكيلة اللجنة :**

تتميز هذه اللجنة بتنوع تشكيلتها، حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 181/05<sup>2</sup> والتمثلة في :

- قاض من قضاة المحكمة العليا، يعين من طرف وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- مدير المؤسسة العقابية عضوا.

- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.

<sup>1</sup> - المادة 143 من القانون 04/05 ، المرجع نفسه .

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 181/05 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 موافق ل 17ماي 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنضمها و سيرها ، ج ر عدد35، لسنة 2005.

- ممثل من المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- طبيب بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.<sup>1</sup>
- يتم تعيين مقرر اللجنة من قبل رئيس اللجنة، ويكون من بين أعضائها، كما يمكنها اللجوء إلى شخص مختص لاستشارته في أداء مهامها وفقا لنص المادة 3 سابقة الذكر.

## 2-مهامها :

أسند المشرع الجزائري للجنة تكييف العقوبات مهمتين أساسيتين نصت عليهما المادة 143 من القانون 05-04 وهما :

- البث في الطعون الواردة في المواد 161.141.133 من القانون رقم 05-04 التي تتعلق أساسا بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت للتطبيق، كذلك في مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، والفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام.
- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل، وذلك لإبداء رأيها فيها، قبل إصدار مقررات بشأنها، وبالرجوع إلى نص المادة 143 من القانون 05-04 و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 ، نجد أنهما لا تتضمنان أي حكم يتعلق بالطبيعة القانونية لرأي اللجنة تكييف العقوبات، فيما يخص طلبات الإفراج المشروط. هل هو رأي ملزم أو استشاري ولكن يفهم من خلال المادتين أن رأي اللجنة ما هو إلا رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه .
- وبالتالي فلجنة تكييف العقوبات تعتبر لجنة استشارية لوزير العدل حافظ الاختام، الذي يعود إليه القرار النهائي في منع الإفراج المشروط في حدود اختصاصه / ومن أجل استكمال إجراءات التحقيق تقوم لجنة تكييف العقوبات بإحالة المقرر الذي أصدرته إلى

<sup>1</sup> - المادة 3 ، نفس المرجع.

وزير العدل<sup>1</sup>، وقبل أن يقوم هذا الأخير بإصدار المقرر النهائي للإفراج المشروط، يمكن له طلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة فيها، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط، وذلك من أجل حماية الأمن والنظام العام.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات

أورد المشرع الجزائري هذه اللجنة في نص المادة 24 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون بقوله " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي كل المراكز المتخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

و التي بدورها تسعى الى تحقيق الهدف وهو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . وقد جاء المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17/05/2005 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها تضمن 14 مادة مجسدة لها على أرض الواقع<sup>3</sup>.

#### **1-تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات:**

صدر المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17/05/2005 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، وتتشكل اللجنة من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا .
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الإحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.

<sup>1</sup> - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 130.

<sup>2</sup> - انظر المادة 144 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق .

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2005.



- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
  - مربى من المؤسسة العقابية عضوا.
  - المساعدة الاجتماعية للمؤسسة العقابية.
- وفي حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات يعطى لرئيس المجلس القضائي حق انتداب قاضي آخر ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بناء على طلب النائب العام مع إخطار الإدارة المختصة بوزارة العدل بذلك.<sup>1</sup>
- وطبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 180/05 يعين أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات من قبل النائب العام .
- كما أن رئيس اللجنة يحدد في جدول أعمال وفقا لما جاء في نص المادة 6 من المرسوم سابق الذكر، إجتماعاتها وتاريخ انعقادها. كما يستدعي أعضائها للفصل في الملفات التي تعرض على لجنة تطبيق العقوبات :
- تتداول هذه اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور (3/2) من أعضائها على الأقل
  - تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.<sup>2</sup>
  - تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها خلال شهر واحد من تاريخ تسجيلها.
  - لا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل 3 أشهر من تاريخ الطلب.<sup>3</sup>

## 2- مهامها

- خولها المشرع مجموعة من المهام و الصلاحيات تمثلت في :
- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة، إضافة إلى جنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

<sup>1</sup> - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17/05/2005 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2005

<sup>2</sup> - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 180/05، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 09، نفس المرجع.

- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
  - دراسة طلبات إجازة الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .
  - دراسة طلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية .
  - دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية .
  - العمل على تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها .
- تم إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في جميع المؤسسات العقابية سواء الوقاية أو إعادة التأهيل بموجب القانون الجديد، الذي منحها صلاحية السلطة في اتخاذ القرارات بعدما كانت في القانون القديم الأمر الملغى 02-72، تقتصر سلطتها على إبداء الرأي واقتراح بخصوص منح أو تعديل أو إلغاء الأنظمة وتدابير إعادة التربية والإدماج، حيث أن المشرع تولى عن مركزية القرار بعدما كان بيد وزير العدل حافظ الأختام بموجب القانون 05-04 إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار ترأسه لنشاط لجنة تطبيق العقوبات التي لها اتخاذ القرار دون الرجوع إلى الإدارة المركزية بخصوص :
- منح الإفراج المشروط إذا باقى العقوبة يساوي أو يقل من 24 شهرا .
  - منح مقرر الاستفاداة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر .
  - منح الخروج لمدة أقصاها 10 أيام .
  - الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية، الورشات الخارجية .

## المطلب الثالث: المصالح الخارجية لإدارة السجون

نصت المادة 113 من القانون 04/05 على أنه تنشأ مصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية لتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين لالتزامات وشروط خاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون .

### الفرع الأول : مهامها :

تقوم المصالح الخارجية طبقا المرسوم التنفيذي 67/07<sup>1</sup> بـ :

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، و لا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .
- السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص .
- القيام بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم والمتهمين ومتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية، بتكليف من السلطة القضائية المختصة<sup>2</sup> .
- وتمارس المصلحة نشاطاتها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح المختصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وتتمثل هذه السلطات في: الوالي ورئيس البلدية ومدير المستشفى .
- كل هذه المصالح تساعد في جلب كل المعلومات المطلوبة حول المحبوسين، ومايتعلق بوضعيتهم الاجتماعية والصحية، والوسط الذي كانوا يعيشون فيه .

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في 1 صفر عام 1428 موافق ل 19 فيفري 2007 يحدد كفاءات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج عدد 13 ، لسنة 2007.

<sup>2</sup> - المادتين 3، 9 مرسوم التنفيذي 67/07 نفس المرجع.

## الفرع الثاني: تنظيم وسير المصالح الخارجية

جاء في مضمون المادة المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07، فإن المصالح الخارجية لإدارة السجون تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي، ويمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء بقرار من وزير العدل وتدار المصلحة من طرف رئيس يعين بقرار من وزير العدل، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، ويقوم مستخدميها بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة اشهر، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكنهم - مستخدم المصلحة - القيام بالتحقيق الاجتماعي على المحكوم عليه، بطلب من السلطات القضائية المختصة أو بصورة تلقائية، وتمسك ملفات الأشخاص الذين ستتكفل بهم، وفي إطار ذلك صدر قرار وزاري مشترك، الذي يحدد كفاءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، والذي يحدد بدوره كفاءات تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 05-431<sup>1</sup>.

وتلتزم المصلحة في حالة تحويل الشخص للتكفل به إلى مؤسسة عقابية أخرى بإرسال ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الحبس الجديد، كما يلتزم رئيس المصلحة في نهاية كل سنة بإعداد وإرسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة إلى وزير العدل، وإرسال نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات.<sup>2</sup>

ونستخلص مما تطرقنا له في الفصل الأول أنه في ظل مسار الإصلاح وعصرنة جهاز العدالة ومساهمة اللجان والمصالح الخارجية، شهد قطاع السجون تطورات ملموسة، ويعود ذلك إلى الأنظمة المطبقة داخل المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج والوصول بالمحبوس إلى شخص قادر على الإدماج والعيش بطريقة شريفة.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط وكفاءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر عدد 74 لسنة 2005.

<sup>2</sup> - المادة 12.13 نفس المرجع .

## الفصل الثاني: الأنظمة العقابية الحديثة في ظل قانون تنظيم السجون

لقد راعى المشرع الجزائري الظروف الخاصة بالمحكوم عليهم والمحبوسين، حينما خول لهم الاستفادة من بعض الأنظمة الحديثة التي تساعدهم في الاندماج السريع في المجتمع، وأنظمة تعد في حد ذاتها مكافأة عن حسن السيرة والسلوك التي يفتدي بها السجين وتتمثل هذه الأنظمة في الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

## المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط:

تهدف عملية الإفراج المشروط إلى تأهيل المحبوس المحكوم عليه نهائياً، وتحضيره على تقويم نفسه، إذ يعتبر هذا النظام من أساليب التفريد التنفيذي، الذي تعدل من خلاله المعاملة العقابية للمحكوم عليه، عن طريق الإفراج عنه مع تقييد حريته بإخضاعه للمراقبة، كما يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المحبوسين وعلاج إنحرافهم الاجرامي وتأهيلهم إجتماعياً، هذا النظام قديم النشأة ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية، ثم انتشر ليشمل جل النظم العقابية على مختلف مذاهبها وأنظمتها السياسية<sup>1</sup>.

وقد أخذ به المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بالقانون السجون الملغى، وكذا القانون 05-04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ونظراً لأهمية النظام سنتعرض في المطلب الأول لمفهوم نظام الإفراج المشروط، ثم ندرج الجانب الإجرائي وفي الأخير نقوم بتوضيح الآثار المترتبة عليه.

---

<sup>1</sup> — أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، 2014، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 473.

## المطلب الأول: مفهوم وشروط تطبيق الإفراج المشروط :

يعرف الإفراج المشروط على أنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء باقي العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك إذا تحققت فيه شروط محددة، والتزم المحكوم عليه باحترام الإجراءات المفروضة عليه خلال المدة المتبقية من الجاء<sup>1</sup> .

انطلاقاً من هذا التعريف يتضح أن الإفراج المشروط ينطوي فقط على تغيير كيفية تنفيذ الجاء الجنائي، فبدلاً من تنفيذه في بيئة مغلقة سالبة للحرية تحول تنفيذه إلى بيئة مفتوحة، تكفي فيها تقييد الحرية .

## الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط لغة وبقها :

تأثر المشرع الجزائري بأحكام نظام الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي، وهو ما يتجلى من خلال النصوص القانونية المنظمة له سواء في ظل الأمر 02/72<sup>2</sup>، أو بعد استحداث الأحكام الخاصة في القانون رقم 04/05 وبذلك نظام الإفراج المشروط معمول به في الوقت الحاضر وفي أغلب الشرائع الحديثة وذلك لما له من فائدة للمحكوم عليه من جهة وللمجتمع الذي هو عضو فيه من جهة أخرى .

يعتبر نظام الإفراج المشروط أحد أنظمة المعاملة العقابية المقررة للمحكوم عليه، متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، و نظراً لنجاعة هذا النظام سلك كل من المشرع المصري والمشرع الجزائري طريق المشرع الفرنسي في الأخذ بهذا النظام ولهذا وجب تعريفه.

### **أولاً : التعريف الغوي:**

- إفراج مصدر أفرج : أفرج عن ، يفرج ، إفراج فهو مفرج .
- أفرج الغبار : إنكشف ، أفرج القوم عن المكان : انجلو عنه .

<sup>1</sup> — بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 64.

<sup>2</sup> — الأمر رقم: 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المؤرخ في ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

إفراج عن الشيء: أفرج عن الشخص : أطلق صراحه ، أخلي سبيله إفراج دائم ، لم تلحقه متابعة .

الإفراج الجزئي: الإفراج عن جزء من الرهن المقدم كضمان في حالة وفاء المدين ببعض الشروط .

إفراج شرطي : يتوقف على شرط.<sup>1</sup>

**ثانيا : التعريف الفقهي :**

لقد وردت الكثير من التعريفات الفقهية حول النظام فقد عرف بأنه :

1-تعريف بودرع الشريف : " هو نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه".<sup>2</sup>

2-يعرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور : " إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار ".<sup>3</sup>

3-يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة : " الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط ".<sup>4</sup>

**الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط :**

الإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، وإنما مكافأة يمكن منحها أو عدم منحها له<sup>5</sup>، وذلك متى تحققت فيه الشروط التي نصت عليها المادة 134 من القانون رقم 05 - 04، التي تتمثل في شروط موضوعية، قانونية وأخرى شكلية والتي سنوضحها فيما يلي:

<sup>1</sup> - معجم المعاني، جامع المعاجم قاموس عربي عربي .

<sup>2</sup> - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 120.

<sup>3</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص: 212.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 473.

<sup>5</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص: 212.



## 1 - الشروط الموضوعية :

تتعلق هذه الشروط بشخصية المستفيد من نظام الإفراج المشروط والتي تضمنتها المادة 1/134 من القانون 05-04 حيث نصت على أنه: " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".

وباستقراءنا لنص المادة يمكن أن نستخلص الشروط التي يتوجب توفرها في المحبوس، حيث يتعين على المحبوس المحكوم عليه قضاء فترة الاختبار من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، وذلك قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، كما يشترط أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية طوال الفترة التي أمضاها فيها، وأخيرا يشترط في المحكوم عليه أن يظهر ضمانات جدية وحقيقية لاستقامته، ومدى استجابته لأساليب المعاملة العقابية، وذلك من خلال وجود أمارات لا تدع أي مجال للشك على سهولة إعادة إدماجه في المجتمع<sup>1</sup>.

وعليه فإذا كان شرط حسن السيرة والسلوك معيارا شخصيا يسهل التحقق منه، فإن شرط إظهار ضمانات جدية لاستقامته يعتبر معيار يصعب التأكد منه<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى القانون القديم ومقارنته بالقانون الجديد، نستخلص أن المشرع الجزائري لم يأتي بأي جديد في القانون رقم 05-04 فيما يتعلق بالشروط الموضوعية للاستفادة من هذا النظام، فلا يزال يعتبر الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية خلال الفترة التي أمضاها فيها، بدلا من أن يجعله كهدف ووسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الجامعية للنشر والتوزيع، د ب ن، 1995، ص: 172.

<sup>2</sup> - هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، أساليب و آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص: 33.

<sup>3</sup> - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 65.

اعتبر المشرع الجزائري الشروط الموضوعية التي جاءت في نص المادة 1/134 كقاعدة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط أورد عليها استثناءات تتمثل في إعفاء المحبوس المبلغ من فترة الاختبار فهذه الحالة استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 135 من قانون رقم 04-05 التي نصت على أنه: "يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم". فهذه المادة أكدت اهتمام المشرع الجزائري بالجانب الأمني داخل المؤسسة العقابية على الجانب التربوي، فقد جعل الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس على كشفه للمجرمين وإيقافهم، عن طريق تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير من شأنه أن يمس بالأمن الداخلي للمؤسسة العقابية<sup>1</sup>، إضافة إلى حالة استثنائية أخرى، تتمثل في إعفاء المحبوس المحكوم عليه من جميع الشروط الموضوعية لأسباب صحية، التي استحدثها المشرع الجزائري، بموجب المادة 148 من قانون 04-05، إذ يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون توفر الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 134 سالفة الذكر، وذلك وفقا للشروط والإجراءات المتمثلة في أن يكون المحكوم عليه المستفيد مصابا بمرض خطير، أو إعاقة تتنافى بقاءه داخل السجن، ومن شأنها أن تؤثر على حالته الصحية، البدنية والنفسية سلبا وبصفة مستمرة ومنتزيدة.<sup>2</sup>

فالمشرع الجزائري لم يشر في نص المادة إلى نوع المرض أو الإعاقة، بل منح سلطة تقدير نسبة المرض والعجز لطبيب المؤسسة العقابية<sup>3</sup>. الذي يعد تقريرا مفصلا عن حالة المحكوم عليه المصاب بمرض أو إعاقة، فضلا عن خبرة طبية أو عقلية تعد من طرف ثلاثة أطباء أخصائيين يسخرون لهذا الغرض.

<sup>1</sup> — بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 65.

<sup>2</sup> — هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص: 33.

<sup>3</sup> — بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 115.

والغاية من استحداث المشرع الجزائي لهذه الحالات هي الاعتبارات الإنسانية بالدرجة الأولى والتي تتحلّى بها الحالة الأولى، وكذا الاعتبارات الأمنية بالدرجة الأولى التي تتحلّى بها الحالة الثانية، بهدف الحفاظ على الأمن داخل المؤسسات العقابية.

## 2- الشروط القانونية :

حددت المادة 134 في فقرتها الثانية الشروط القانونية التي يجب توفرها في المحبوس للاستفادة من نظام الإفراج المشروط والمتمثلة في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وأن يقضي نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وقضاء ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، بالنسبة للمحبوس المعتاد للإجرام .

ويجب أن لا تقل عن سنة، أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فيجب أن يقضي مدة 15 سنة من السجن .

كما يشترط في المحكوم عليه للاستفادة من الإفراج المشروط، تسديد المصاريف والغرامات المالية المحكوم بها عليه، إضافة إلى تسديده للتعويضات المدنية أو ما يثبت أن الطرف المدني قد تنازل له عنها، بالتالي لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط لأسباب صحية، إلا إذا ثبت أن نمته المالية خالية من تلك المبالغ المحكوم بها عليه، ونفس الشيء بالنسبة للمحكوم عليه المخبر الذي نصت عليه المادة 135 من القانون رقم 05-04 ، فلا يمكن له الاستفادة من الإفراج المشروط إلا إذا قام بتسديد كل المبالغ المالية المنصوص عليها في المادة 136 سالف الذكر.<sup>1</sup>

## 3- الشروط الشكلية :

بعد أن تطرقنا إلى دراسة الشروط الموضوعية والقانونية التي يتوجب توفرها في المحبوس حتى للاستفادة من الإفراج المشروط، ننتقل فيما يلي إلى توضيح الإجراءات المتبعة لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه والمتمثلة في تقديم طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط من المحبوس المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني، أو باقتراح من

<sup>1</sup> - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 67.

قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، بعد ذلك يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلب أو الاقتراح إلى لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وحتى يكون ملف الإفراج المشروط كاملاً يتوجب أن يتوفر فيه الطلب أو الاقتراح، الوضعية الجزائية، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، نسخة من الحكم أو القرار، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، ملخص وقائع الجريمة المرتكبة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة سجنه، إضافة إلى الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة .

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان طلب الاستفادة من الإفراج المشروط يتعلق بالأحداث فيجب أن يرفق ملف الإفراج المشروط تقرير مسبب من مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته، كما يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، قاضي الأحداث كعضو فيها، باعتباره رئيس لجنة إعادة التربية، إضافة إلى مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث<sup>1</sup>، ويختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الإفراج المشروط، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المحبوس تساوي أو تقل عن 24 شهر، حيث تقوم كتابة ضبط المؤسسة العقابية بتبليغ مقرر الإفراج إلى النائب العام مباشرة بعد صدوره، ولا ينتج آثاره إلا بعد انقضاء مدة الطعن المحددة بثمانية (08) أيام بدءاً من تاريخ التبليغ، حيث تختص لجنة تكييف العقوبات بالفصل في هذا الطعن على مستوى وزارة العدل، بحيث يتوجب عليها البت فيه في أجل خمسة

<sup>1</sup> - لعروم وأمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص: 67.

وأربعين (45) يوما بدءا من تاريخ الطعن، ففي حالة عدم البت خلال هذه المهلة، فإن الطعن يعد مرفوضا.<sup>1</sup>

أما وزير العدل فيختص بإصدار مقررات الإفراج المشروط للمحكوم عليه الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 سالفة الذكر. بحيث يجوز له أخذ رأي والي الولاية المختص إقليميا، والتي يختار المحبوس الإقامة فيها، وعلى الوالي بدوره أن يخطر مصالح الأمن الواقعة في إقليم اختصاصه، بمقرر الإفراج المشروط.<sup>2</sup>

والجدير بالذكر أن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-05، قد مست بشكل جوهري نظام الإفراج المشروط، إذ حسم في أمر سلطة منح الإفراج المشروط التي كانت محتكرة في يد وزير العدل في ظل القانون القديم، وبموجب المادة 141 من القانون رقم 04-05 تم التخلي على مركزية القرار في السلطة التقريرية، وتوسيعها لقاضي تطبيق العقوبات.<sup>3</sup>

منح المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد رقم 04-05، للمحكوم عليه حق اختيار الولاية التي يرغب الإقامة فيها، في حين لم يخول له إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - المادة 141 من القانون 04-05 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - المادة 144 ، نفس المرجع .

<sup>3</sup> - هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص: 36.

<sup>4</sup> - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 71.

## المطلب الثاني: الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط وآثاره :

### الفرع الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام بمنح الإفراج

#### المشروط :

لقد خول المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام باعتبارهما هيئات قضائية مهمة إصدار قرار الإفراج المشروط كالاتي:

#### **أولاً: قاضي تطبيق العقوبات**

إن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة ووضوح الجهة المختصة أصلاً بمنح الإفراج المشروط فطبقاً لنص المادتين 138 و 1/141 من قانون تنظيم السجون 05-04، فإن منح الإفراج المشروط من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات هذا من جهة ، ومن جهة ثانية يختص قاضي تطبيق العقوبات بذلك<sup>1</sup>، لكن بعد صدور المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو الآتي :<sup>2</sup>

- تصدر اللجنة مقررًا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط .
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءً على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

مع اشتراط المشرع الجزائري أن تكون باقي العقوبة تساوي أو تقل عن 24 شهراً. ويكون مقرر الإفراج المشروط قابل للطعن من قبل النائب العام خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه، هذا الطعن يكون أمام لجنة تكييف العقوبات التي تحددت تشكيلتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 2005/05/17، التي تفصل فيه خلال مهلة 45 يوماً ابتداءً من تاريخ الطعن، بمجرد مرور هذه المدة يعتبر الطعن مرفوضاً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 138 من القانون 05-04 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 450

<sup>3</sup> - المادة 5/141 من قانون 05-04 ، مرجع سابق .

وفي حالة قبول الطعن من طرف هذه اللجنة يبلغ بذلك قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يلغي مقرر الإفراج المشروط، أما إذا رفض الطعن فيبلغ مقرر الرفض الصادر عن هذه اللجنة بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه .

### **ثانيا : وزير العدل حافظ الأختام:**

يختص وزير العدل حافظ الأختام بالبت في طلبات الإفراج المشروط في الحالات التالية:

- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا .
  - الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في المؤسسة العقابية ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة على حالته الصحية البدنية أو النفسية .
  - الحالة التي يبلغ فيها المحكوم عليه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، وكذلك أقدم على التعرف على مدبريه أو الكشف عن المجرمين وإيقافهم .
- ويمكن الإشارة إلى أن وزير العدل بعد عملية البت في الطلبات المقدمة أمامه يصدر مقرر الإفراج المشروط نهائيا، ليبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات نسخة من هذا المقرر إلى مدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بتدوينه على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم للمحكوم عليه المستفيد من هذا النظام، لكن قبل ذلك يبلغ المدير المؤسسة العقابية فحوى هذا المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه، إضافة إلى ذلك يحرر محضرا يثبت فيه قبول المستفيد المحكوم عليه لهذه الشروط الخاصة ليوقع عليه في الأخير كلاهما على هذا المحضر الذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة .

### **الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط**

يرتب الإفراج المشروط عدة آثار، حيث أنه لم يعد وسيلة لتخفيف تنفيذ العقوبة بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا، ويمكن إدراج أهمها في تقييد المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط بالالتزامات المفروضة عليه خلال المدة المتبقية من العقوبة إذا كانت مؤقتة، أما

إذا كانت مؤبدة فإنها تحدد بخمسة (05) سنوات<sup>1</sup>، وهذا عكس ما نجده في القانون القديم الذي حددها بعشرة (10) سنوات.

وللعلم فإنه في حالة عدم انقطاع مدة الإفراج المشروط؛ أي انقضاء الآجال المذكورة سالفًا، فإن المحكوم عليه يعتبر مفرجا عنه نهائيا، وذلك من تاريخ تسريحه المشروط، بمعنى أن المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط يخلى سبيله في حالة عدم العودة إلى الجريمة ولم يتم بقطع مدة خمسة (05) سنوات<sup>2</sup>، كما يترتب على الإفراج المشروط أثر هام، يتمثل في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط أو إلغائه سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حسب الحالة، وذلك في حالة صدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط أو إخلاله للالتزامات المفروضة عليه، سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإجراءات التي حددها مقرر الإفراج المشروط<sup>3</sup>. وعليه فبمجرد تبليغ المعني بالأمر بمقرر الإلغاء من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يتم إعادته إلى المؤسسة العقابية المفرجة عنه، وفي حالة المقاومة ومحاولة الهروب يمكن للنيابة العامة أن تستعين بالقوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر<sup>4</sup>، وبعد إلغاء مقرر الإفراج المشروط، يستوجب على المحكوم عليه قضاء ما تبقى من مدة العقوبة، مع اعتبار المدة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية في ظل الإفراج المشروط عقوبة منتهية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> – المادة 146 من القانون 05-04، مرجع سابق .

<sup>2</sup> – لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص: 159.

<sup>3</sup> – هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص: 34.

<sup>4</sup> – المادة 2/147 من القانون 05-04، مرجع سابق .

<sup>5</sup> – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص: 159.



## المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)

شهد قطاع العدالة في الجزائر جملة من الإصلاحات منذ بداية سنة 2000 تجسدت في اعتماد إستراتيجية على المدى المتوسط والطويل، مع وضع أولويات ارتكزت على تعزيز تكوين القضاة والعاملين في مجال العدالة، ومراجعة الهيكلة التشريعية بتعديل القوانين الموجودة بغية ملائمتها والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر واعتماد نصوص جديدة، كما اعتبرت عصرنه وإصلاح نظام السجون من الأهداف الأساسية التي شملها برنامج الإصلاح، وهو ما تجسد في إدراج المراقبة الإلكترونية لتسيير بعض الخدمات وإدماج الوسائل الإلكترونية في العمل القضائي.

فإنه وبموجب القانون 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المشرع الجزائري مكن المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتحقق ذلك بحمل سوار إلكتروني.

## المطلب الأول: مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن - في الوسط الحر - بصورة ما يسمى السجن المنزلي، يتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة، بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في قدمه (السوار الإلكتروني).

### الفرع الأول: تعريف وصفات المراقبة الإلكترونية

أولاً: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

#### 1- التعريف الفقهي :

المراقبة الإلكترونية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا<sup>1</sup> . يقصد به أيضا إلزام المحكوم عليه به أو الخاضع له بالتواجد في مكان محدد - وغالبا في منزله - خلال أوقات محددة من اليوم، على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية، في إطار قواعد معينة، باقي أوقات اليوم، فيسمح له بالتوجه لعمله وشراء متطلبات معيشته<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص: 1.

<sup>2</sup> - أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجن، ط 1 ، دار الطباعة بالهرم، مصر، 2005 ، ص: 4.

وأيضاً عرفت بأنها استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق المتفق عليه ما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمر بها.<sup>1</sup>

كما عرفها بأنها نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد عن وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص للإقامة بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز في معصمه أو أسفل قدمه.<sup>2</sup>

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن نظام المراقبة الإلكترونية هي أحد البدائل الرضائية أين يلزم المحكوم عليه الإقامة في منزله أو في محل إقامته خلال فترة عقوبته، ولا بد من حكم قضائي ونص تشريعي لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يتم مراقبته بواسطة جهاز إرسال يوضع على يد المحكوم عليه أو قدمه، يمكن المؤسسة العقابية من التأكد من تنفيذ العقوبة خارج السجن، ويمكن المحكوم عليه تجنب خطر الاحتكاك بالمسجونين في حال حكم عليه بالحبس.

## 2- التعريف القانوني :

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتتنوع آليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية، وحتى النصوص العقابية الخاصة، والإجرائية، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفية تطبيق هذا النظام، وشروطه، وإجراءاته دون تقديم تعريف له.<sup>3</sup>

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 150 مكرر من القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن

<sup>1</sup> - أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص: 6،5.

<sup>2</sup> - صفاء أتانى، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص: 149، 150.

<sup>3</sup> - أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: 1-17.

قانون تنظيم السجون، بأنها "إجراءات يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية".<sup>1</sup>

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

### ثانيا : صفات وخصائص نظام المراقبة الإلكترونية

#### 1- أهم صفات النظام :

- هو عبارة عن جهاز إلكتروني: وذلك من خلال استعمال الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة الإلكترونية، ويظهر ذلك جليا في كونه يتكون من: جهاز إرسال وجهاز استقبال وإعادة إرسال أو جهاز كمبيوتر.
- احتواءه على ركن الرضا: لا يمكن تطبيقها ومباشرتها إلا بطلب من المعنى بالأمر أو بالحصول على موافقته الشخصية أو بموافقة ولي أمره إذا كان قاصرا.
- ضرورة صدوره من جهة قضائية: فلا بد أن يصدر حكم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف القضاء، كما أن السلطة القضائية هي التي تتابع تنفيذه، وذلك بمساعدة أجهزة أخرى.
- كونه يقيد حرية الفرد: حيث يحتوي على التزامات يجب على الخاضع لها إحترامها، كعدم مغادرة البيت أو أي مكان آخر يعينه له القاضي، بالإضافة إلى إلتزامات أخرى محددة قانونا وقضاءا.
- مرتبط بشرط المدة: أي أنه يعتبر محدد المدة، فينتهي بعد استنفاد مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

<sup>1</sup> - المادة 150 مكرر من القانون رقم 04-05 ، مرجع سابق .

## 2- خصائصه :

- مضاد للإختراق: Inviolabilité ويكمن سر هذه الخاصية في استحالة كسر أو فتح هذا السوار أو حتى نزعها أو تعطيله.
- قابل للكشف: Détectabilité أين يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة كشف مكان وتحديد موقع حامل السوار حتى ولو على مسافة بعيدة .
- يعتبر مصدر موثوق : fiabilité بحيث أن السوار يقوم بعمله بكل إحترافية فلا يمكن مثلا أن يخطئ في موقع شخص ما، ولكن رغم كل شيء فهو آلة ويمكن أن يتعرض لأعطاب.
- احترام الحياة الخاصة : privé vie la de Respect رغم القيود والالتزامات التي تفرضها إلا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للمراقبة الإلكترونية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية ما بين اتجاهين الأول يرى أن هذا النظام هو إجراء احترازي، في حين يرى الاتجاه الثاني أن نظام المراقبة الإلكترونية يعتبر عقوبة جنائية، وفيما يلي نستعرض وجهة نظر لكل اتجاه:

أولاً: نظام المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي (الاتجاه الأول):

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام المراقبة الإلكترونية يحمل في طياته صفات التدابير الاحترازية لأنه ذو طابع تأهيلي إصلاحي، يهدف إلى وقاية الفرد من الوقوع مجدداً في مستنقعات الجريمة كما يسعى إلى تجنيبه مخاطر مجتمع السجن الفاسد، وهو أسلوب لوقاية المجتمع من السلوكيات المنحرفة التي تتخر كيانها، فهو على ذلك يطبق وفقاً للاعتبارات الفرد والمجتمع معا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - كباسي عبد الله، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2017، ص: 22.

<sup>2</sup> - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، عدد 63، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص: 290.

## ثانياً: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية (الاتجاه الثاني )

وقد اتجه جانب آخر من الفقه الجنائي إلى القول إن نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية محضة، لا تحمل صفات التدابير الاحترازية، وهي تتطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من ردع وإكراه وإيلاء، ويتفق الرأي السابق مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى أن نظام المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلاً عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص: 292 .

## المطلب الثاني: شروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عمليا؛ أي على أرض الواقع، لابد من توفر شروط فنية (السوار الإلكتروني، جهاز الإستقبال، مركز المراقبة)، ضف إلى ذلك مجموعة شروط مادية وقانونية التي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو ما اشترطه المشرع الجزائري.

### الفرع الأول: الشروط الفنية المادية

لتطبيق المراقبة الإلكترونية لابد من توفر مجموعة من الشروط التقنية والتي هي عبارة عن مجموعة الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة الإلكترونية، حيث انفصال أحد الأجهزة عن الآخر يحول دون السير الحسن للمراقبة الإلكترونية أو حتى استحالة تطبيقها، وكذلك بعض الشروط المادية التي هي مرتبطة بمحيط الشخص، حيث يتم البحث في ما إذا كان الوضع الحالي للشخص ملائم للمراقبة الإلكترونية .

**أولاً: الشروط الفنية :** تتحصر هذه الشروط الفنية في ثلاثة تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لاسلكية مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة، وهذه الشروط هي :

**1- السوار الإلكتروني :** وهو عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات ومضادة للماء، وصنعت خصيصا لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويمكنه حتى ممارسة الرياضة دون أي عائق، ويتم تثبيت هذا السوار في المعصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الإلكترونية أو عقب الإفراج عن السجين في حالة استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة، ويقوم

السوار الإلكتروني بمهمة إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تتقطع تلك الإشارات<sup>1</sup>.

2- **وحدة الاستقبال أو المراقبة:** هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة، سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تليفوني ثابت ومصدر للكهرباء، ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار الإلكتروني) وعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الإلكترونية وذلك بصفة مستمرة وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الاستقبال تلقائياً بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي<sup>2</sup>.

3- **مركز المراقبة :** وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن إدارة عملية المراقبة الإلكترونية، ويقوم مركز المراقبة بتلقي الإشارات الواردة من وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الإلكترونية، وكذا يقوم مركز المراقبة بتحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسله من وحدات الاستقبال، وما إذا كان سببها (الإشارات) عدم التزام الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد أو عبثه بجهاز المراقبة بغية التهرب من المراقبة أو أن نتيجة تلك الإشارات التحذيرية مجرد عطل فني لا علاقة للخاضع للمراقبة به<sup>3</sup>.

**ثانياً: الشروط المادية:** يشترط لتطبيق نظام السوار الإلكتروني توافر بعض الشروط المادية وفق ما أكدته المادة 150 مكرر 3 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم

<sup>1</sup> – علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016 ص: 416.

<sup>2</sup> – المرجع نفسه، ص: 418.

<sup>3</sup> – علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص: 418.



السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.
- ألا يضر الشخص حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني (شهادة طبية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني).<sup>1</sup>
- تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو أظهر ضمانات جدية للإستقامة<sup>2</sup> ، وهدف ذلك هو التأكد من وجود المحكوم عليه في وضعية أو أرضية تساعد على نجاح هذه التقنية عليه.
- بالإضافة إلى كل ما سبق هناك شرط مادي آخر مذكور في المادة 150 مكرر 8 فقرة 1 من القانون 04-05 ألا وهو: أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: الشروط القانونية:

لا بد من توافر شروط قانونية لتقرير الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، ومن مراجعة هذه الأحكام يمكننا أن نلمس الغرض الأهم لهذا النظام وهو تجنب المتهمين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الاتصال بالوسط العقابي المغلق، والذي له أثر سيء على بعض السجناء، ويعد تحضير جيدا للإفراج النهائي في حالة تقريره في نهاية العقوبة المتبقية.

<sup>1</sup> - المادة 150 مكرر 3 الفقرة 1 من القانون رقم 04-05 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 150 مكرر 3 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-05 ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 150 مكرر 8 الفقرة الأولى من القانون 05-04 التي تنص على: "تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية للإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف"، المرجع السابق.

## أولاً: الشروط المتعلقة بالأشخاص:

تنفيذ العقوبة بأسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين، وكذلك القصر، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الأدنى للقاصر الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث اكتفى فقط بضرورة نيل موافقة الممثل القانوني للقاصر.<sup>1</sup>

كما أن أسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشمل الرجال والنساء.

## ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة :

فلتطبيق المراقبة الإلكترونية يجب أن يحكم على المتهم بعقوبة تكون سالبة للحرية وبالتالي لا يمكننا تخيل استفادته من هذا النظام إن حكم عليه بغير هذه العقوبة، ولا يمكن للشخص المعنوي الاستفادة منه كذلك.<sup>2</sup>

## ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمدة:

الشرط الوحيد لخضوع المحكومين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز 3 سنوات.<sup>3</sup>

إضافة إلى كل هذه الشروط لابد أيضاً أن يكون :

- الحكم نهائي<sup>4</sup> ؛ أي استوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية
- أن يسدد المعني بمبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.
- توفر رضا المحكوم عليه، حيث لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة، أو بموافقة ممثله القانوني إذا كان قاصر.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> — المادة 150 مكرر 2 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-05، لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> — صفاء أتاني، المرجع السابق، ص: 138.

<sup>3</sup> — المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى من قانون رقم 04-05 ، المرجع السابق.

<sup>4</sup> — المادة 150 مكرر 3 من قانون رقم 04-05 ، المرجع السابق..

<sup>5</sup> — المادة 150 مكرر 2 الفقرة الأولى من قانون رقم 04-05 ، المرجع نفسه.

**رابعاً: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية :**

إن قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية يصدر بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات تلقائياً، أو بناءاً على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه.

حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

**خامساً: الشروط المتعلقة بطلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية :**

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، فيتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب الاستفادة في أجل قدره 10 أيام من إخطاره، ويكون الفصل بمقرر غير قابل لأي طعن<sup>1</sup> ، وكذلك يمكن للمحكوم عليه طلب الاستفادة جديد ولكن بشرط مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> – المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم 04-05 ، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> – المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-05 ، المرجع نفسه.

## الخاتمة

إن مشكلة ازدحام السجون وتدني مستوى الخدمات وجودتها، ألقى بتبعات كبيرة على الإدارات العقابية وخاصة في تطبيق برامج اصلاح المحبوس وإدماجه، وزاد من كلفة تشغيلها، بالرغم من ذلك لم يأخذ المشرع الجزائري بأنظمة حديثة في إدارة السجون، لعدم ملائمتها مع البنية الاقتصادية والسياسية في الجزائر، ومن أشهرها نظام المقاوله ونظام التخصيص (إدارة وتشغيل المؤسسات العقابية بواسطة القطاع الخاص) الذي أخذت العمل به عدة دول رائدة، بل اتجه المشرع إلى بدائل أقل كلفة وأكثر إنسانية من السجن مثل الإفراج المشروط والوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وبدائل أخرى. خاصة أن هناك الكثير من المحكوم عليهم الذين لا يتوقع منهم العود ولا يشكلون خطرا على المجتمع. استطاعت الجزائر في إطار برنامج إصلاح وعصرنة العدالة وقطاع السجون إلى الوصول إلى نتائج ملموسة باتباع السياسة الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية، غير أن هذا لا يعتبر حل نهائي، إذ على الدولة مكافحة الجريمة قبل ارتكابها ووقوعها باتخاذ سياسة وقائية أكثر نجاعة .

حيث توصلنا في ختام دراستنا إلى النتائج التالية :

- 1 - إن تطوير المؤسسة العقابية يتطلب في الكثير من الأحيان مواكبة التطورات التي تطرأ في المجتمع سواء كانت تطوير في التشريعات أو الأساليب والوسائل الإدارية التي تحكم عمل هذه المؤسسات بما يحقق وظيفة العقوبة والمتمثلة في إصلاح النزلاء وتأهيلهم.
- 2 - أن من شأن تطبيق الأنظمة الإدارية الحديثة في الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية، إيجاد بيئة ملائمة للنزلاء، ويترتب على ذلك وضع حلول لكثير من المشاكل داخل المؤسسات ولا سيما مشاكل ازدحام وتكدس السجون وتجنب الآثار السلبية التي تنعكس على السجناء .
- 3 - يتعين أن تكون الطاقة الاستيعابية للمؤسسات العقابية قادرة على تنفيذ البرامج والسياسات التأهيلية والإصلاحية لضمان تطبيق الأنظمة الإدارية الحديثة .

4 - الأهمية الكبرى التي أولاها المشرع الجزائري لقطاع السجون على ضوء القانون 04-05 .

5 - أن المشرع الجزائري من خلال انتهاجه للسياسة الإصلاحية الجديدة، قد أظفى الطابع الإنساني على المؤسسات العقابية، حينما حذى حذو التشريعات والمواثيق الدولية، وتبني فكرة تغيير الغرض من العقوبة والسعي إلى إصلاح السجين وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

6 - مساهمة الإدارة العقابية لمشروع الخطة الفردية والتخطيط الاستراتيجي وذلك مواكبة لعصره الإدارة داخل المؤسسة العقابية.

7 - استبدال المدة المتبقية من العقوبة ببدايل أخرى تخدم الفرد والمجتمع وتعود بالربح على الاقتصاد وكذا الحد من تكلفة تشغيل الإدارة العقابية.

8 - توأمة إدارة المؤسسة العقابية وإحاقها بالركب الأوربي وجعلها مؤسسات نموذجية ذات طابع عالمي.

9 - إن المؤسسة العقابية باعتبارها الإطار المادي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لم تستطع تحقيق الأغراض المنوط بها نتيجة لما اعترأها من مشاكل أهمها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي كانت محل نقاش وجدل حول الإبقاء عليها أو إلغائها من الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى أنظمه بديلة كالسوار الإلكتروني والإفراج المشروط.

10 - المميزات الإيجابية لنظام الإفراج المشروط من خلال عدم استثناء أي محبوس نظرا لطبيعة الجرم المدان به، وعليه فكل سجين تتوفر فيه الشروط الواردة بالقانون، يمكن له الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلى جانب عدم التمييز بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد قانون تنظيم السجون الجديد قد عدل عن فكرة مركزية في منح الإفراج المشروط، والتي كانت مقتصرة على وزير العدل فقط.

11 - تحقيق المعاملة العقابية المتوازنة تقوم على أساس العدالة واحترام حقوق وكرامة المحكوم عليهم .

12 - تحقيق متطلبات الأمن والإدماج الاجتماعي وبعث الأمل في أوساط المحبوسين من خلال التطبيق الجدي والصارم للأنظمة الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي التي جاء بها القانون 04-05 .

13 - الإفراج الشرطي يحقق جملة أهداف، فهو يحث المحكوم عليه على نهج واتباع السلوك القويم وذلك أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، كما يهيئ الظروف أمامه لتنفيذ برنامج التأهيل على وجه جيد، إضافة إلى ذلك فإنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، وذلك تمهيدا لإدماجه في المجتمع وتكيفه معه من أجل إعدادة للإفراج النهائي عنه، كما أن الإفراج المشروط يعد وسيلة لحث المحكوم عليه وتشجيعه على الالتزام بالسلوك الحسن أثناء الفترة المتبقية من مدة العقوبة.

14 - استخدام السوار الإلكتروني أصبح مطلب لا يمكن الاستغناء عنه، لاعتماده من طرف العديد من الدول الغربية في قوانينها لتجنب المضاعفات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

## قائمة المصادر والمراجع

### 1 – الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 14، الجزائر، 2014.
- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
- إسماعيل بن كثير الحافظ، قصص الأنبياء، دار الهيثم، مصر، 2002.
- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط 1 ، دار الطباعة بالهرم، مصر، 2005 .
- ابن تيمية، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، 1935.
- ابن منظور، لسان العرب (تحقيق علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشادلي)، منشورات دار المعارف، القاهرة.
- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- صفوي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر.
- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية والجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

- عبدو شقرة، السجون، مذكرات مدير سجن، مطبعة ملاح، الطبعة الأولى، دمشق، 2005 .
- عبد القادر قهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.
- علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكنائس، المطبعة العالمية، مصر، 1910.
- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الجامعية للنشر والتوزيع، د ب ن، 1995.
- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016 .
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.
- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
- عيساني خالد، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضوء القانون 05-04 المؤرخ في 26/02/2005 الدفعة 18، 2010.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت، 1985.
- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية، إنسانية، طبعة عربية خاصة، ترجمة حسن علام، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، 1981.



— محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

— محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2009.

— معجم المعاني، جامع المعاجم قاموس عربي عربي .

— نسرین عبد الحمید نبیہ، المؤسسات العقابية وإجراء الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

## 2 — المذكرات والأطروحات الجامعية والمقالات العلمية:

— أحسن طالب، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 641 ، الرياض.

— رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، عدد 63 ، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015.

— صفاء أثنائي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009 .

— طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة 16.

— سعود بن الضيخان، البرامج التكميلية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001 .

— سعيد بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001 .

— عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة دراسة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهريين، كلية الحقوق، بغداد، 2005.

- فريدة نوادري، المناهج الحديثة وأهميتها لتنمية الموارد البشرية بإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير ، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2006.
- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة المجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012.
- كباسي عبد الله، وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2017 .
- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستخدمة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011.
- محمد وريكات، أثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الإداري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2007 .
- محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية (كلية الحقوق)، العدد 06، جامعة القاهرة، أكتوبر 1997.
- هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، أساليب و آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 2008.
- 3 — القوانين والمراسيم والقرارات والأوامر والتعليمات:**
- قانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين- المتمم بقانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج ر عدد 05.

- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في 1 أفريل عام 1428 الموافق ل 19 فيفري 2007 يحدد كليات تنظيم وسير المصاح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد 13، لسنة 2007.
- المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في شوال عام 1426 مؤرخ ل 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة التربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها. ج ر عدد 74، لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق ل 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط وكليات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج ر عدد 74، لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17/05/2005 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكليات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكليف العقوبات وتنظيمها وسيرها ، ج ر عدد 35، لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 04 ديسمبر 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 78 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-2002، المؤرخ في 20 يونيو 1998، يتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، الجريدة الرسمية، العدد 45 الصادر في 21 جوان 1998 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي سنة 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-309، مؤرخ في 07/09/1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم 43 ، الصادر بتاريخ 08/09/1991 .

– المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23/03/1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13، الصادر بتاريخ 24/03/1985.

– الأمر رقم: 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المؤرخ في ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

– القرار الوزاري رقم 25، المؤرخ في 31/12/1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

– القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972، يتعلق بالمحافظة على أموال المساجين المودعة بكتابات الضبط لمؤسسات السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 03 مارس 1972.

– التعلية رقم 2461، مؤرخة في 23 ماي 1988، تتعلق بجرد المنقولات لإدارات المنشآت العمومية التابعة للدولة.

#### **4 – الموقع الإلكتروني:**

<http://www.droit-dz.com/forum.ishowthread.php>.

#### **5 – الكتاب الأجنبي:**

– Paul Cuhe , livre province de droit criminel, dalloz, occasion, acuetter en ligne, neuf ou .occasion, avis et critiques, 1936, P43.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير.....
	إهداء.....
1	المقدمة.....
6	مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية.....
7	المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية لغة واصطلاحا.....
7	الفرع الأول: التعريف اللغوي.....
8	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....
11	المطلب الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية.....
11	الفرع الأول: السجن في العهد القديم.....
14	الفرع الثاني: السجن في العصر الوسيط.....
17	المطلب الثالث: السجن في العصر الحديث.....
20	الفصل الأول: الهيكل التنظيمي لإدارة السجون في الجزائر.....
21	المبحث الأول: هيكل المؤسسات العقابية والإصلاحية في الجزائر.....
22	المطلب الأول: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....
23	الفرع الأول: هيكلتها.....
30	الفرع الثاني: صلاحياتها.....
33	المطلب الثاني: إدارة المؤسسات العقابية.....
33	الفرع الأول: هيكلتها.....
43	الفرع الثاني: صلاحياتها.....

44	المبحث الثاني: الأجهزة المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين.....
45	المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا.....
45	الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوزارية.....
47	الفرع الثاني: مهام اللجنة الوزارية.....
49	المطلب الثاني: لجنة تكييف ولجنة تطبيق العقوبات.....
49	الفرع الأول: لجنة تكييف العقوبات.....
51	الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات.....
54	المطلب الثالث: المصالح الخارجية لإدارة السجون.....
54	الفرع الأول: مهامها.....
55	الفرع الثاني: تنظيم وسير المصالح الخارجية.....
56	الفصل الثاني: الأنظمة العقابية الحديثة في ظل قانون تنظيم السجون.....
57	المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط.....
58	المطلب الأول: مفهوم وشروط تطبيق الإفراج المشروط.....
58	الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط لغة وفقها.....
59	الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.....
65	المطلب الثاني: الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط وآثاره.....
65	الفرع الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام بمنح الإفراج المشروط.....
66	الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط.....

68	المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني).....
69	المطلب الأول: مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.....
69	الفرع الأول: تعريف وصفات المراقبة الالكترونية.....
72	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية.....
74	المطلب الثاني: شروط الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.....
74	الفرع الأول: الشروط الفنية المادية.....
76	الفرع الثاني: الشروط القانونية.....
79	الخاتمة.....
82	قائمة المصادر والمراجع.....
88	فهرس الموضوعات.....

## الملخص باللغة العربية:

مع تطور السياسات العقابية، وظهرت العقوبات السالبة للحرية، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة، وأهداف ووظيفة العقوبة، إلى واقع تنفيذي ملموس، من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية، المتمثلة بتهديب سلوك الجاني، وتنقيفه مهنياً، ودينياً، وتأهيله نفسياً، ورعايته اجتماعياً، لإعادة اندماجه في المجتمع.

وقد أثارت تساؤلات عن ماهية السجون والمؤسسات العقابية، وما هي الهيئات المكلفة والمخولة قانوناً بإدارة وتسيير هذه المؤسسات؟

كل هذه التساؤلات وغيرها رأيت الإجابة عنها في بحثي هذا تحت عنوان: **الأنظمة الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية**، معتمداً في ذلك على مجموعة مصادر ومراجع باللغة العربية وكذا بعض المذكرات والرسائل والمقالات الجامعية، وغير ذلك مما له صلة بالبحث. وقد قسمته إلى مبحث تمهيدي وفصلين:

في المبحث التمهيدي حاولت التعريف بعناصر الموضوع، وذلك في مطلبين: تطرقت في المطلب الأول إلى تعريف المؤسسات العقابية عند علماء اللغة، وكذا في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

وأما في المطلب الثاني فقد تناولت التطور التاريخي للمؤسسات العقابية من العصر القديم إلى وقتنا الحالي.

وفي الفصل الأول تحدثت عن الهيكل التنظيمي لإدارة السجون في الجزائر، وذلك في مبحثين: المبحث الأول خصصته للحديث عن هيكل المؤسسات العقابية والإصلاحية في الجزائر، وقد ذكرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والمتمثلة في الإدارة المركزية، وكذا إدارة المؤسسات العقابية،



وتحدثت في المبحث الثاني عن الأجهزة المستحثة لإعادة إدماج المحبوسين، حيث تطرقت للجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا، وكذا لجنة تكيف ولجنة تطبيق العقوبات، وقد تحدثت عن المصالح الخارجية لإدارة السجون.

أما الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن الأنظمة العقابية الحديثة في ظل قانون تنظيم السجون، وذلك في مبحثين: المبحث الأول تناولت فيه نظام الإفراج المشروط، حيث بينت معناه، وكذا شروطه والجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط، وآثاره.

أما المبحث الثاني فقد بينت فيه نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، والمتمثل في السوار الالكتروني، حيث ذكرت مفهومه وطبيعته القانونية، وشروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وقد جعلت لهذا البحث خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج الأساسية التي تم التوصل إليها.

## Résumé en français

Avec le développement de politiques punitives et l'émergence de sanctions anti-liberté, les prisons ont été établies comme un lieu approprié pour la mise en œuvre de ces sanctions, c'est une institution pénale qui traduit la philosophie, les objectifs et la fonction. Vers une réalité opérationnelle concrète, à travers la mise en œuvre de programmes de réhabilitation et de réhabilitation. En disciplinant le comportement du délinquant, en l'éduquant de manière professionnelle, religieuse, en le réhabilitant psychologiquement et en prenant soin de lui socialement. Intégration dans la société.

Des questions ont été soulevées sur ce que sont les prisons et les établissements pénitentiaires et quels organes sont mandatés et légalement habilités à administrer et à gérer de tels établissements ?

Toutes ces questions et d'autres que j'ai vues dans cette recherche sous le titre: **Systèmes modernes de gestion des établissements pénitentiaires**, reposant sur un ensemble de sources et de références en arabe ainsi que sur des notes, des lettres, des articles universitaires et d'autres relatifs à la recherche. Il l'a divisé en une étude préliminaire et deux chapitres:

Dans la partie introductive, j'ai essayé de définir les éléments du sujet, en deux exigences: j'ai abordé la première exigence consistant à définir les institutions pénales des linguistes, ainsi que dans la jurisprudence et la terminologie juridique.

La deuxième exigence concernait l'évolution historique des établissements pénitentiaires de la vieillesse à nos jours.

Dans le premier chapitre, j'ai parlé de la structure organisationnelle de l'administration pénitentiaire en Algérie, en deux parties: le premier sujet était consacré à la structure des établissements pénitentiaires et pénitentiaires en Algérie: la Direction générale du département pénitentiaire et de réinsertion.

Dans la deuxième partie, elle a parlé des mécanismes de réinsertion des détenus, notamment du comité ministériel mixte chargé de coordonner la rééducation des détenus et leur intégration sociale, ainsi que du comité de l'adaptation et du comité de l'application des sanctions.

Le deuxième chapitre était consacré aux systèmes pénaux modernes dans le cadre de la loi sur l'organisation des prisons. Le premier sujet portait sur le système de libération conditionnelle, dans la mesure où il en indiquait le sens, ainsi que sur les conditions et les autorités compétentes pour accorder la libération conditionnelle et ses effets.

Le deuxième sujet, dans lequel le système de la situation sous surveillance électronique, qui se trouve dans le bracelet électronique, énonce le concept et la nature de la loi, et les conditions de la situation sous surveillance électronique.

J'ai fait de cette recherche une conclusion qui incluait un ensemble de résultats clés.